

المتحوّل عنها . وذلك هو حال القمر ونوره ، إنّ دور القمر هو دور المرآة العاكسة تماماً . ولعلك تبين أنّ لفظة السراج ، قد أطلقت على المصطفى ﷺ من ناحية وعلى الشمس من ناحية أخرى لأنّ الشمس مصدر الضوء . ومعروف أنّ المصدر قوى بطبعه . ولعلك تبين كذلك أنّ لفظة « منيرا » قد أطلقت صفة للمصطفى ﷺ السراج المنير ، تماماً كما أطلقت هذه اللفظة صفة لنور القمر . وهذه المجموعة من الملابس والعجائب تدعونا إلى أن نتدبر مظهراً من مظاهر إعجاز القرآن الكريم ، وذلك في القول عن المصطفى ﷺ : ﴿ وسراجاً منيراً ﴾ . ولعلك تريد أن تقول إنّ الآية الكريمة لا تقول « وسراجاً مضيئاً » على الرغم من كون الإضاءة هي الصفة الأساسية للسراج . وهذا صحيح . فقد عرفنا أنّ الشمس مضيئة بينما القمر منير . ومن الجائز أن نقول في محاولة تبين الحكمة من هذا القول ومظهر إعجازه بأنّ الشمس التي يطلق عليها لفظ السراج لضوئها الوهاج التابع منها ، لا يستطيع مخلوق واحد فوق الكرة الأرضية أن يحدّق فيها ، بينما يستطيع كلّ مخلوق أن يحدّق في القمر لأنّه ليس مصدر إشعاع ولأنّ نوره مستمد من ضوء الشمس . وكأنّ الآية الكريمة بذلك تجمع للمصطفى ﷺ خير ما في كل من الشمس والقمر من أجل تحقيق النفع من النبي ﷺ الأسوة الحسنة ، خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين إنّ ربّ العزة ينزله ﷺ وهو الأسوة الحسنة منزلة الشمس مصدر الضوء الذي لا يستغنى عنه مخلوق واحد فوق هذه الكرة الأرضية . إنّهُ ﷺ بمثابة الشمس للأبدان . ويعرف هذه الحقيقة وقيمتها جيداً من حرم نعمة الشمس هذه لسبب من الأسباب . ولهذا قيل عنه ﷺ « وسراجاً » وإنّ ربّ العزة لينزل ضوءه ﷺ منزلة نور القمر الذي يتحقق منه النفع لكلّ عباد الله تعالى والذي لا يرتبط بنوره أذى مطلق . إنّ هذه هي طبيعة سراج المصطفى ﷺ المنير . إنّهُ من حيث القوة والانتشار الواسع المدى بمثابة ضوء الشمس ، وإنّهُ من حيث عموم النفع وانتفاء الأذى بمثابة نور القمر . قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنّنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ .

لقد تبينا من لفظة السراج التي أطلقت في حقه ﷺ ، بينما هي تطلق على الشمس المتوهجة بالحرارة المنبعثة منها هي والضوء، شيئاً من العموم والشمول اللذين لا يستغنى عنهما مخلوق واحد فوق هذه الكرة الأرضية . وإنّ الذين حرّموا من نعمة

الشمس أوقاتاً ثم ذاقوا حلاوة دفتها تبينوا الخسارة الكبرى التي يمنون بها حينما يحرمون من حرارة الشمس في أى صورة من الصور . وإنّ الذين هداهم الله تعالى إلى نور الإسلام بعد أن قضوا بعض عمرهم في ظلمات الكفر يدركون حقيقة نعمة الله تعالى الكبرى عليهم بهدایتهم إلى الإسلام إدراك زيد بن حارثة لهذه النعمة التي نوه بها القرآن الكريم في هذه السورة الكريمة ، ويتبينون حقا الخسارة الكبرى والغبن العظيم اللذين منوا بهما وهم بعيدون عن نعمة الإسلام الكبرى التي بعث الله تعالى بها خاتم الأنبياء والمرسلين . إنّ كلا من نور المصطفى ﷺ وضيء الشمس عامان وشاملان . وقد شاءت العناية الإلهية أن يكون الحصول من نفعهما ممكنا بأبسط الوسائل وأسهلها لأنّ نور المصطفى ﷺ بإرادة الله تعالى ، واصل إلى كل مكان وإنّ ضياء الشمس يمكن أن ينال كل إنسان منه حظه . فمن نعم الله تعالى على الإنسانية أن جعل أمور الحياة الرئيسية بدون مقابل ، كالضوء والهواء . ويلحق بهما الماء عماد هذه الحياة . وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعيش الحياة الصحيحة دون توفر أسبابها الرئيسية من ضوء ونور وهواء وماء وطعام وما إلى ذلك ، فما الذى يمكن أن يقال عن روح هذا الإنسان التي يمكن أن تجوع وتعرى ، وتظمأ وتضحى ، وتموت وتحيا ، كما يجوع جسد الإنسان ويعرى ويظمأ ويضحى ويموت ويحيا ؟ إنّ الذى يقال عن روح الإنسان فى أبسط الأحوال هو الذى يقال عن جسد الإنسان . إنّ هذه الروح بحاجة إلى الطعام والكساء . الماء والغطاء كى تحيا الحياة التي أريد لها أن تحياها وإلاّ ماتت حقيقتها وجوهرها . وإن كان صاحبها يحيى ويذهب ، يأكل ويتمتع كما تتمتع الأنعام ويلهيه الأمل . وربما كان لطيفا أن نشير ، دليلا على حاجة الروح إلى غذائها ، حاجة الجسد إلى غذائه أن آيات الذكر الحكيم من سورة الفرقان ، وهى تتحدّث عن عدد من نعم الله تعالى على الإنسان ، كى يتمكن جسده من الحياة على ظهر هذه الأرض ، قد أولت الروح عنايتها ، وتحدّثت عن القرآن الكريم ، كلمة الله تعالى الأخيرة إلى البشرية ، التي نزلت على المصطفى ﷺ ، فى أسمى طرق الوحي ، باعتبار القرآن الكريم بمثابة ماء الأرواح وغذائها ، وذلك أثناء الحديث عن ضروب مختلفة من المياه . قال تعالى (١) : ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مده الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا . ثم قبضناه

(١) سورة الفرقان ٤٥ - ٥٤ وانظر هنا مثلا كتابنا تأملات فى سورة الفرقان ١٠٩ - ١٣٨

إلينا قبضا يسيرا . وهو الذى جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتا وجعل النهار نشورا . وهو الذى أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً . لنحى به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا . ولقد صرفناه بينهم ليدذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا . ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً . فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا . وهو الذى مرج البحرين هذا عذاب فرات وهذا ملح أجاج وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا . وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا . وكان ربك قديرا . فالله سبحانه وتعالى قد صرف القرآن بين الناس ليدذكروا . وإنّ على المصطفى ﷺ أن يجاهد بالقرآن الكريم جهادا كبيرا .

وإنّ حياة هذه الروح إنّما تكون من الطريق الواحدة التى بينها القرآن الكريم . قال عز من قائل في محكم كتابه^(١) : ﴿لَوْ أَوْمن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون﴾ أما الميت فهو الكافر لأنه لم يحقق الهدف الذى من أجله خلقه الله قال عز من قائل^(٢) : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ وأما الحى فهو المسلم لله رب العالمين وقد قال عز من قائل في محكم كتابه^(٣) : ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له ، إن هو إلا ذكر وقرآن مبين . لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ وإذا كنّا عرفنا حقيقة كلّ من الميت والحى فإنّ آية سورة الأحزاب تبين حقيقة نور المصطفى ﷺ الذى جعله الله لعباده : ﴿يا أيها النبى إنّنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا . وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾ كما تبين آية سورة النساء مثلاً حقيقة نور القرآن الكريم الذى جعله الله تعالى لعباده كذلك . قال تعالى^(٤) : ﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا﴾ ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تستعمل لفظة الناس ، وهى تشمل المسلمين وغير المسلمين ، فهذا النور ينبغى أن يستفيد منه كل عباد الله تعالى . ويعتبر ذلك

(١) سورة الأنعام ١٢٢

(٢) سورة الذاريات ٥٦

(٣) سورة يس ٦٩ ، ٧٠

(٤) سورة النساء ١٧٤

معمقا للعموم والشمول للذين ، رغبتنا في أن نقف عندهما بعض الوقت . كما تبين هاتان الآيتان الكريمتان من سورة المائدة ، كون كل من الرسول الكريم والقرآن العظيم ، نورا يهتدي به الله تعالى سبل السلام وإلى الصراط المستقيم ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه . قال تعالى^(١) : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ . قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ ﴾ .

أما وقد اتضحت أبعاد الضوء المتوهج من السراج المنير ، المصطفى ﷺ والقرآن الكريم ، وضرورة شمول هذا النور كل الناس مما يفهم منه ما خص به ﷺ من عمومية رسالته لكل عباد الله تعالى . فما أكثر النصوص من القرآن الكريم ومن الحديث الشريف على عمومية رسالته ودعوته ﷺ . فهل في الإمكان أن نفهم شيئاً من عمومية الدعوة إلى الله تعالى من قوله عزّ من قائل : ﴿ وَدَاعِبَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾ ؟ أم يمكن أن نفهم من لفظة الإرسال في القول « يا أيها النبي إنا أرسلناك » عموم الرسالة التي خص بها ﷺ ، بينما هي في حق غيره من المرسلين مقصورة على أناس بأعيانهم . وبالتالي فإنّ الدعوة إلى الله بإذنه بسبب طبيعة قدرة لفظة الدعوة في الدلالة على العموم الذي يفهم من مثل قول الشاعر الجاهلي طرفه بن العبد :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فينا ينتقر^(٢)

إن قوله تعالى : « داعبنا إلى الله » تصرّح بعموم دعوة المصطفى ﷺ وتعميق لها بعد أن كان ذلك مفهوماً ضمناً ، وبدلالة الالتزام من قوله تعالى : « يا أيها النبي إنا أرسلناك » ؟ ربما . فالله تعالى أعلم بالمراد .

وإذا كانت لفظة السراج تطلق في القرآن الكريم وفي اللغة على الشمس ، فإنها

(١) سورة المائدة ١٥ ، ١٦

(٢) مختار الشعر الجاهلي ١/٣٣٠ المشتاة الشتاء . وذلك أشد الزمان . الجفلى أن يعم بدعوته إلى الطعام ولا يخص أحداً . والأدب الذي يدعو إلى المأدبة . والانتقار أن يدعو النقرى (كجمزى) أى يفتح النون والقاف (قاموس) وهى أن يخصهم ولا يعمهم . يقول : لا يخصون الأغنياء ومن يطعمون في مكافأته ولكنهم يعمون طلباً للحمد واكتساب المجد .

تطلق في لغة العرب على ما يستضاء به في الظلام . وواضح أن القاسم المشترك لهذه الاستعمالات للفظ « السراج » هو الهداية الحسية والمعنوية في ظلمات الليل ، وظلمات الشرك والجهل . وإن العلماء الذين نظروا إلى السراج المنير في الآية الكريمة من زاوية المصباح المضيء تبنوا من وصف السراج بكونه منيراً ، كون السراج لا يضيء إذا قل سليطه ودقت فتيلته . وفي كلام بعضهم ثلاثة تضنى : رسول بطيء وسراج لا يضيء . ومائدة ينتظر لها من يجيء . وسئل بعضهم عن الموحشيين فقال : ظلام ساتر وسراج فاتر^(١) ولا مانع من الذهاب إلى كون المراد بالسراج الشمس التي تبدد ظلام الكون أو المصباح الذي يبدد الظلام وفق حاجة مستعمله . إن الشاعر العرفي فطن إلى روعة التشبيه التمثيلي في سورة النور التي نزل فيها مثل نوره جلّ وعلا مثل نور المشكاة الصادر من الزجاج التي كأنها كوكب دري الخاصة بمصباح أضيء بزيت شجرة الزيتون المباركة يقول الشاعر^(٢) .

فالله قد ضرب لنوره مثلاً من المشكاة والنبراس

إن الشاعر يشير إلى قوله تعالى من سورة النور^(٣) : ﴿لله نور السماوات والأرض . مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاج كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار . نور على نور . يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم﴾

وهذه هي الآية الكريمة التالية التي تستمر كسابقها في خطابه ﷺ . قال تعالى : ﴿و بشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾ . لقد تبينا بشأن تنزيل القرآن الكريم المصطفى ﷺ في الآية الكريمة السابقة منزلة السراج المنير ، أن هذا السراج المنير إنما تطرد به كل أنواع الظلمات ويهتدى بنوره الساطع الوهاج ومن ثم هنالك علاقة وثيقة بين كونه ﷺ سراجاً منيراً هنا ، وكونه أسوة حسنة في غير هذا الموضع . ومعروف تفاوت الناس في استعداداتهم للإفادة من نور المصطفى ﷺ ، لأن ثمة شرطين ينبغي توافرهما بشأن الإفادة من كل من النور الذي مبعثه الهداية ، والنور الذي مبعثه السراج . وهذان الشرطان هما وجود النور من ناحية ، ووجود القوة

(١) انظر هنا الكشاف ٥٤٣/٢ وتفسير القرطبي ٥٢٨٣

(٢) ديوان أبي تمام ص ١٣٠ مطبعة صيح ١٣٦١ هـ

(٣) الآية ٣٥

المبصرة . المعنوية أو الحسية التي تستقبل نور الهداية فيما يسمى بالبصيرة فيقال إنَّها بصيرة نيرة ، والتي تستقبل نور المصباح فيما يسمى بالعين فيقال إنَّها عين مبصرة .
 وحينما يكون ثمة عمى في حق كل من البصيرة والبصر ، فإنَّ كلاً من الشخصين لا يستفيدان شيئاً . ومن المعروف بشأنه صلى الله عليه وسلم أنَّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين هم أكثر المستفيدين من نوره صلى الله عليه وسلم . وها هو ذا صلى الله عليه وسلم يأمره عز وجل بأنَّ يبشر بلسانه العذب وكلامه الحلو الرطب أولئك الصحابة الأبرار ، أول من يشملهم قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بأنَّ لهم من الله فضلاً كبيراً . ويلاحظ أننا بصدد البشارة وذلك في القول « وبشر » وهي ذات علاقة وثيقة بالقول : « ومبشرا » ولكنها بشارة من نوع خاص وفريد في بابه ، لأنها تعين ثواب هؤلاء المؤمنين المتقين ، لا بل إنَّها لتشير إلى الثواب بأنه الفضل . والمعروف أنَّ الفضل هو عبارة عما يتفضل به زيادة على الثواب . وإذا ذكر المتفضل به وكبره وعظمته وجلاله ، فذلك معناه أنَّ الفضل من جنس وصفه المصطفى صلى الله عليه وسلم بشأن الجنة التي فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . إنَّ الثواب ينبغي أن يكون عظيماً . وإنَّ الفضل من الله تعالى ينبغي أن يكون أعظم . وقد نصت سورة الشورى على أنَّ فضل الله تعالى الكبير هو روضات الجنات قال تعالى ^(٢) : **لم ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا وهو واقع بهم . والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم . ذلك هو الفضل الكبير** **وواضح أنَّ الآية الكريمة تخلع على هؤلاء المبشرين برضوان الله تعالى الصفة التي تجمع كل الفضائل ألا وهي صفة الإيمان . قال تعالى : « وبشر المؤمنين » .**
 وقيل في نزول هذه الآية الكريمة . أخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن البصرى قالاً : لما نزلت : **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر** ^(٣) قال رجال من المؤمنين : هنيئاً لك يا رسول الله . لقد علمنا ما يفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فأُنزل الله : **ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات** ^(٤) الآية . وأُنزل في سورة الأحزاب . **وبشر**

(١) انظر على سبيل المثال هنا الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٧٤ وحديثه عن هذا الحديث والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(٢) سورة الشورى ٢٢

(٣) سورة الفتح ٢

(٤) سورة الفتح ٥

المؤمنين بأنّ لهم من الله فضلا كبيرا^(١) قال ابن عطية : قال لنا أبي رضي الله عنه : هذه من أرجى آية عندي في كتاب الله تعالى . لأنّ الله عزّ وجلّ قد أمر نبيه أن يبشر المؤمنين بأنّ لهم عنده فضلا كبيرا^(٢) فلنصغ إلى ما يقول ابن تيمية في حق طريق أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يبشرهم بالفضل الكبير والخير العميم . يقول رحمه الله تعالى^(٣) : « وإتّما دين الله ما بعث به رسله وأنزل به كتبه ، وهو الصراط المستقيم ، وهو طريق أصحاب رسول الله ﷺ ، خير القرون وأفضل الأمة وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين . قال تعالى^(٤) **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه^(٥) . فرضى عن السابقين الأوّلين رضا مطلقا . ورضى عن التابعين لهم بإحسان . وقد قال النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة : خير القرون القرن الذي بعثت فيهم . ثمّ الذين يلونهم . ثمّ الذين يلونهم . وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : من كان منكم مستنّا فليستن بمن قد مات . فإنّ الحى لا تومن عليه الفتنة . أولئك أصحاب رسول الله ﷺ أبر هذه الأمة قلوبا . وأعمقها علما . وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم . وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما : يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم . فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا . ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً . وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثمّ قال : هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثمّ قرأ^(٥) : وأنّ هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، وقد أمرنا سبحانه أن نقول في صلاتنا : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال النبي

(١) باب النقول ص ١٧٦

(٢) تفسير القرطبي ٥٢٨٣

(٣) الرسالة التدمرية ص ٧٤

(٤) سورة التوبة ١٠٠

(٥) سورة الأنعام ١٥٣

ﷺ اليهود مغضوب عليهم والنصاي ضالون . وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه . والنصارى عبدوا الله بغير علم . ولهذا كان يقال : تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون . وقال تعالى (١) : ﴿ فإِذَا مَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى ﴾ .
وقال تعالى : « وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً » .

فإذا تحولنا إلى آخر آيات القسم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ . استطعنا أن نتبين أنها تتحدث عن المجموعة المناوئة للدعوة إلى صراط العزيز الحميد . وهذه المجموعة مقابلة للمجموعة الأولى التي بشرت في الآية الكريمة السابقة . وكأن لسان حال هذه الآية الكريمة ينذر هذه المجموعة الأخرى المناوئة . وهذه المجموعة تنقسم إلى فريقين . الكافرين والمنافقين . ويتم ذكر الفريقين في الآية الكريمة ، وفق ترتيب الظهور على مسرح الأحداث ، لأن الكافرين إنما يظهرون على حقيقتهم . حينما يأنسون في أنفسهم القدرة على الظهور ومناوئة الدعوة التي يعتقدون أن في إمكانهم القضاء عليها لضعفها . ومثل هذا الشعور تمكن من كفار مكة . ولهذا لم يظهر النفاق في مكة ، إنما ظهر في المدينة المنورة ، لأن المنافقين كافرون حقيقة مسلمون ظاهرا . وهم إنما اظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر . وهذه هي حقيقة النفاق لأنهم أحسوا أن الإسلام في المدينة المنورة أصبح قوة يحسب لها ألف حساب وبما أنهم أعجز من أن يواجهوا المسلمين وجها لوجه ، فإنهم أعلنوا الإسلام كي يأمنوا المسلمين وأبطنوا الكفر كي يأمنوا إخوانهم الكافرين من العرب ومن أهل الكتاب . وانظر إلى ما يؤمر به المصطفى ﷺ في حق هذا الفريق المناوئ للدعوة إلى صراط العزيز الحميد إنها ذات الأوامر تقريبا التي نتبينها في الآيات الكريمات الثلاث الأول من السورة الكريمة . وما قيل هنالك يقال هنا . قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا . وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا . إن المصطفى ﷺ يؤمر هنا بالأبى يطيع الكافرين والمنافقين . وإن المنع عن النتيجة وهى الطاعة يعنى المنع عن

أسبابها من تقريبهم والإصغاء إليهم ، لأنهم هم العدو الذي ينبغي أن يحذره المصطفى ﷺ بنص القرآن الكريم . وتضيف الآية الكريمة جديداً له علاقة بما أشارت إليه السورة الكريمة في ثناياها من أذى كل من الكافرين والمنافقين ، وبخاصة في غزوة الأحزاب ، وبشأن تزويج الله تعالى له ﷺ زينب بنت جحش . إنَّ جوَّ الرَّحمة الذي يسيطر على هذا القسم ، يمثِّل في طريقة معاملة المصطفى ﷺ الرَّعوف الرَّحيم وأصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم ، لكل من الكافرين والمنافقين . أن يدع المصطفى ﷺ أذاهم ، بمعنى ألا يبادلهم السيئة بالسيئة . يقول ابن منظور^(١) : وقوله عز وجل : « ودع أذاهم تأويله أذى المنافقين ، لا تجازهم عليه إلى أن تؤمر فيهم بأمر » كما أنه عليه ﷺ أن يتوكل على الله تعالى الذي يرشده ويسدده ويكلِّؤه ويعينه وينصره . وكفى بالله وكيلاً. إنَّ الذي يكون الله تعالى حافظه القائم على أمره في غنى بالله تعالى عن كل ما سواه .

إنَّ جوَّ الرَّحمة والمحبة والحنان والسكينة والطمأنينة والخشوع هو الذي يسيطر على أجواء الآيات الكريمات . وما الذي يتوقع نتيجة لكل هذا الفضل من الله تعالى على هذا الرسول الكريم ، وعلى هذه الأمة التي نعتها الله تعالى بأنها خير أمة أخرجت للناس والتي كانت كذلك فعلاً . الذي يتوقع نتيجة هو ما جاء في قوله تعالى في سورة النور^(٢) : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ويمكِّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا . يعبدونني لا يشركون بي شيئاً . ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً . وسبحوه بكرة وأصيلاً . هو الذي يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيماً . تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجراً كريماً . يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً . ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله . وكفى بالله وكيلاً » .

(١) لسان العرب « أذى »

(٢) الآية ٥٥

ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتن كلهن

الآيات ٤٩ - ٥٢

هذا القسم يتكوّن من أربع آيات كريمات ، موضوعها الرئيسي اللبنة الكبرى الأولى في بناء الأسرة فالمجتمع فالأمة . إنه الزواج . قال تعالى : **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدون** فمتموهن وسرحوهن سراحا جميلا . **يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله غفورا رحيما .** تُرجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء . ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك . ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حلّما . لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك . وكان الله على كل شيء رقيبا .

لقد تبينا أن السورة الكريمة في آياتها الأول قد عنيت على جهة الخصوص بالأدعياء الذين صرحت بأنهم ليسوا أبناء على الحقيقة . وبينت وجه الحق والصواب في كونهم أبناء لأبائهم الحقيقيين ، فعليهم أن يلحقوا بهم . وعلى الجماعة المسلمة أن تعاونهم على تحقيق ذلك ، فإن لم يعلموا آباءهم فهم إخوان للمؤمنين وموال لهم . وتشاء العناية الإلهية ، كي يتأكد القضاء عمليا على عادة العرب البغيضة في تنزيلهم الدعى منزلة الابن الحقيقي ، بعد أن قضى نظريا على هذه العادة، أن تكون زينب بنت

جحش مطلقة زيد بن حارثة ، الذي تبناه المصطفى ﷺ ، إحدى أمهات المؤمنين اللاتي قال الله تعالى فيهن ، بعد الحديث عن حكم الدعي مباشرة : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وقد بينا أن زينب بنت جحش بعد أن انتهت عدتها تزوجها المصطفى ﷺ . امثالاً لقوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ . وهذه الحوادث جانبان من العموم والخصوص . أما العموم فكون كل نساء المسلمين ، بعد طلاقهن كما حدث لزينب بنت جحش مطلقة زيد ابن حارثة ، أن يخضعن للشروط التي وضعها الشارع الحكيم . وأما الخصوص فإنه حق خالص للمصطفى ﷺ وقد زوجه الله تعالى زينب بنت جحش كما جاء في القرآن الكريم ، قد دخل بزینب ، بدون عقد ولا ولي ولا شهود . قال تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ .

وتدبرنا للآيات الكريمة الأربع ، اللاتي يتكوّن منهنّ هذا القسم فإننا نتبين أنها تجمع بين هاتين الصفتين العموم والخصوص . أما العموم فيشمله الآية الكريمة الأولى وهذه الجزئية الكريمة من الآية الكريمة الثانية ، قال تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ وأما الخصوص فما عدا ذلك .

فمع الآية الكريمة الأولى . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ يقول القرطبي^(١) : « لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب وكانت مدخولاً بها وخطبها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها كما بيناه ، خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء ، وبين ذلك الحكم للأمة . فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك فإن دخل بها فعليها العدة إجماعاً » . وبما أن الآية الكريمة ذات علاقة بأحكام شرعية ، فنحن لا نملك إزاء تلك الأحكام سوى أن نقبس ما قال العلماء الأفاضل في حقها .

١ - يلاحظ أن الآية الكريمة تخاطب الذين آمنوا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ وقد لاحظنا أن صفة الإيمان هي الصفة التي تخلعها السورة الكريمة غالباً على

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٤

المسلمين لله رب العالمين ، مما يفهم منه بفضل الله تعالى أن رب العزة قد مكن للمسلمين لله رب العالمين دينهم بعد أن استخلفهم في الأرض . وإن رسوخ قواعد دولة الإيمان في الأرض معناه أن هذا المجتمع بحاجة إلى تنظيم أموره عن طريق القواعد التي يضعها الشرع الحكيم ، كى يسير ذلك المجتمع المؤمن عليها . وإن سورة الأحزاب الكريمة ، إحدى سور القرآن الكريم ، التي تضع هذه القواعد التشريعية للمجتمع المسلم لله رب العالمين . وواضح أن الآية الكريمة هنا تتكلم عن عدّة المرأة المطلقة من زوجها المسلم ، سواء أكانت هي مسلمة أم كاتية ، قبل أن يمسه زوجها . والمعروف أن السورة الكريمة قد عرضت في شخصية زينب للمرأة المسلمة المطلقة من زوجها الذى دخل بها . قال تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ وقد أشارت سورة البقرة إلى حكم المطلقة المدخول بها في قوله تعالى ^(١) : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ والمعنى أن المطلقات ينتظرن بأنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء تمضى من حين الطلاق . والقروء جمع قرء ، بفتح القاف . وهو الطهر والحيض قولان ^(٢) .

٢ - الآية الكريمة تطلق النكاح على العقد وحده . وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها . وقد اختلفوا في النكاح . هل هو حقيقة في العقد وحده . أو في الوطاء . أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال . واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده إلا في هذه الآية . فإنه استعمل في العقد وحده . لقوله تبارك وتعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ ^(٣) ومعنى من قبل أن تمسوهن ، يعنى من قبل أن تجامعهن ^(٤) يقول الزنجشى ^(٥) : « النكاح : الوطاء . وتسمية العقد نكاحا لملاسته له ، من حيث إنه طريق إليه . ونظيره تسميتهم الخمر إنما . لأنها سبب في اقتراف الإثم . ونحوه في علم البيان قول الراجز :

اسنمة الأبال في سحابه

(١) سورة البقرة ٢٢٨

(٢) تفسير الجلالين

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٧/٣

(٤) تفسير الطبرى ١٤/٢٢

(٥) الكشاف ٥٤٣/٢

سمى المال بأسنة الآبال لأنه سبب سمن المال وارتفاع اسنمته . ولم ترد لفظ التّكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد ، لأنه في معنى الوطاء ، من باب التصريح به . ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة^(١) والمماسّة والقربان والتغشى والإيتان : « فإن قلت : إذا خلاها خلوة يمكنه معها المساس هل يقول ذلك مقام المساس ؟ قلت نعم عند أي حنيفة وأصحابه . حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس »^(٢) .

٣ - في الآية الكريمة دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها^(٣) « فإن قلت : ما فائدة ثم في قوله : ثم طلقتموهن قلت : فائدته نفى التوهم عمن عسى يتوهم تفاوت الحكم بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من التّكاح وبين أن يبعد عهدها بالتّكاح ، وتراخي بها المدّة في حباله الزّواج ثم يطلقها »^(٤) « أو لوحظ في ذلك الغالب . فإن من أقدم على العقد على امرأة ، إنما يكون ذلك لرغبة . فيعدّ أن يطلقها على الفور . لأنّ الطلاق مشعر بعدم الرّغبة . فلا بد أن يتخلل بين العهد والطلاق مهلة يظهر فيها للزّوج نأيه عن المرأة وأنّ المصلحة في ذلك له »^(٥) .

٤ - قوله تعالى : « المؤمنات » خرج مخرج الغالب ، إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك الاتفاق^(٦) « فإن قلت : لِمَ خصّ المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوى فيه المؤمنات والكتابيات ؟ قلت : في اختصاصهنّ تنبيه على أنّ أصل أمر المؤمن والأولى به أن يتخير لنطفته وألا ينكح إلا مؤمنة عفيفة . ويتنزه عن مزاججة الفواسق فما بال الكوافر . ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحد عدوة

(١) جاءت الملامسة مثلاً في الآية ٤٣ من سورة النساء « أو لامستم النساء » . والمماسّة في الآية الكريمة هذه من سورة الأحزاب . والقربان في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة « ولا تقرّبوهن حتى يطهرن » والتغشى في الآية ١٨٩ من سورة الأعراف : « فلما تغشاهما حملت حملاً خفيفاً فمرت به » والإيتان في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » .

(٢) الكشاف ٥٤٤/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٧/٣

(٤) الكشاف ٥٤٤/٢

(٥) البحر المحيط ٢٣٩/٧

(٦) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

الله ووليه . فالتى فى سورة المائدة^(١) تعليم ما هو جائز غير محرّم من نكاح المحصنات من الّذين أوتوا الكتاب . وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمن من نكاح المؤمنات^(٢) .

٥ - فما لكم عليهن من عدّة تعدونها : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء . إنّ المرأة إذا طلقت قبل الدّخول بها لا عدة عليها ، فتذهب فتتزوج فى فورها من شاءت . ولا يستثنى من هذا إلاّ المتوفى عنها زوجها فإنّها تعدّ منه أربعة أشهر وعشرا . وإن لم يكن دخل بها ، بالإجماع أيضاً^(٣) وقوله : فما لكم يدلّ على أنّ العدة حقّ الزوج فيها غالب وإن كانت لا تسقط بإسقاطه لما فيه من حقّ الله تعالى^(٤) . وقرأ الجمهور : تعتّدونها بتشديد الدّال . افتعل من العدّ . أى تستوفون عددها . من قولك : عدّ الدرّاهم فاعتدّها . أى استوفى عددها . نحو قولك : كلته واكتاله . وزنته فاتزنته^(٥) .

٦ - وقوله تعالى : « فمتعوهنّ وسرّحوهنّ سراحا جميلا » . المتعة ههنا أعمّ من أن تكون نصف الصّداق المسمى أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها . قال الله تعالى^(٦) : « وإنّ طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم » . وقال عزّ وجلّ^(٧) : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » . وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد وأبى أسيد رضى الله عنهما قالا : إنّ رسول الله ﷺ تزوج أميمة بنت شراحيل ، فلمّا أن

(١) الآية الخامسة من سورة المائدة . قال تعالى : « اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهنّ أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » .

(٢) الكشاف ٥٤٤/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

(٤) البحر المحيط ٢٤٠/٧

(٥) البحر المحيط ٢٤٠/٧ وانظر الكشاف ٥٤٤/٢

(٦) سورة البقرة ٢٣٧

(٧) سورة البقرة ٢٣٦

دخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده إليها . فكأنها كرهت ذلك . فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين . قال علي بن أبي طلحة رضى الله عنهما : إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف . وإن لم يكن سمى لها صداقا أمتعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل^(١) ويقول الطبرى^(٢) : « فمتعوهن ، يقول : أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال » ويقول الزمخشري^(٣) : « ما هذا التمتع أوجب أم مندوب إليه ؟ قلت : إن كان غير مفروض لها كانت المتعة واجبة . ولا تجب المتعة عند أى حنيفة إلا لها وحدها دون سائر المطلقات . وإن كانت مفروضا لها فالمتعة مختلف فيها . فبعض على الندب والاستحباب . ومنهم أبو حنيفة . وبعض على الوجوب . » ... ابن عباس ... فهذا فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسه . فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قرأ : فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا . يقول : إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف . فإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل^(٤) .

٧ - قال بعضهم : المتعة فى هذا الموضع منسوخة بقوله : فنصف ما فرضتم^(٥) قال سعيد بن المسيب : هى منسوخة بالآية التى فى البقرة وهى قوله : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . أى فلم يذكر المتعة^(٦) .

٨ - وسرحوهن : طلقوهن . والتسريح كناية عن الطلاق عند أى حنيفة لأنه يستعمل فى غيره فيحتاج إلى النية . وعند الشافعى صريح^(٧) .

٩ - وسرحوهن سراحا جميلا فيه وجهان :

أحدهما أنه دفع المتعة بحسب الميسرة والعسرة . قاله ابن عباس : الثانى أنه

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

(٢) تفسير الطبرى ١٤/٢٢

(٣) الكشاف ٥٤٤/٢

(٤) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٥) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٦) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٧ وانظر تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٧) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٧

طلاقها طاهرا من غير جماع قاله قتادة^(١) والسراح الجميل هو كلمة طيبة دون أذى ولا منع واجب^(٢) وقيل : من غير ضرار ولا منع واجب^(٣) وقيل : جميلا : سنة غير بدعة^(٤) .

وواضح وجه الشبه بين القول في الآية الكريمة : ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ والقول في الآية الكريمة الثامنة والعشرين : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرُدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أَمْتَعْن وَأَسْرَحْن سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ .

والآية الكريمة التالية ، يعتبر المصطفى ﷺ محوراً ، إذا أنها تبين في المقام الأول بعض ما خصَّ الله تعالى به رسوله الكريم في مجال الزواج من كونه عليه الصلاة والسلام يتجاوز الأربع النسوة ، ويتزوج من وهبت نفسها له دون ولي ولا مهر ولا شهود . وقد جعل الله تعالى تلك الخصائص في حقه ﷺ قرآناً يُتلى لرفع الحرج عنه ولكي يتفرغ للدعوة إلى صراط العزيز الحميد . والمعروف أن زهاء ثلث هذا الدين . وبخاصة ما يتعلق بالأسرة ، إنما وصلنا عن طريق زوجاته ﷺ الطاهرات . وبهذا يتبين بعض الحكم من كون زوجاته ﷺ قد تجاوزن الأربع النسوة ، وكونه عليه الصلاة والسلام ، قد توفي عن تسع نسوة ، كنَّ خير معلمات وواعظات . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْفِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ . وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ . وإن هذه الآية الكريمة الطويلة نسبياً وذات المسائل المتعددة ، بحاجة منا إلى أن نتناول مسائلها الواحدة تلو الأخرى .

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٧

(٢) البحر المحيط ٣٤٠/٧

(٣) الكشاف ٥٤٤/٢

(٤) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٧

مناسبة نزول الآية الكريمة

أخرج الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من طريق السدى عن أنى صالح عن ابن عباس عن أم هانى بنت أبى طالب قالت : خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني فأنزل الله : إنا أحللنا لك إلى قوله : اللآتى هاجرن معك . فلم أكن أحل له ، لأنى لم أهاجر^(١) عن أم هانى قالت : نزلت في هذه الآية : وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللآتى هاجرن معك . أراد النبي ﷺ أن يتزوجنى فهى عنى إذ لم أهاجر^(٢) كنت من الطلقاء^(٣) ومع أن حديث أم هانىء شائع فقد جاء فى حقه فى تفسير القرطبي^(٤) : « قال ابن العرى وهو ضعيف جداً . ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج بها^(٥) قوله تعالى : وامرأة مؤمنة الآية . أخرج ابن سعد عن عكرمة فى قوله : وامرأة مؤمنة . الآية . قال : نزلت فى أم شريك الدوسية^(٦) . »

﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللآتى آتيت أجورهن ﴾ . الآية الكريمة تخاطب الرسول فى هذه الطريقة الكريمة التى تردت فى السورة الكريمة : « يا أيها النبي » إن رب العزة يخاطب نبيه الكريم بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللآتى أعطاهن مهورهن وهى الأجور ههنا . كما قاله مجاهد وغير واحد^(٧) مجاهد .. أجورهن : صدقاتهن^(٨) عن ابن عباس : قوله : يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى آخر الآية . قال : حرم الله عليه ما سوى ذلك من النساء . وكان قبل ذلك ينكح فى أى النساء شاء . لم يحرم ذلك عليه . فكان نساءه يجدن من ذلك وجداً

(١) لباب النقول ص ١٧٦

(٢) لباب النقول ص ١٧٦ وانظر تفسير الطبرى ١٥/٢٢ والبحر المحيط ٢٤١/٧ والكشاف

٥٤٤/٢ وتفسير القرطبي ص ٥٢٨٧

(٣) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٤) تفسير القرطبي ٥٢٨٨

(٥) هكذا بالأصل ولفظ طريق يذكر ويؤنث .

(٦) لباب النقول ص ١٧٦

(٧) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

(٨) تفسير الطبرى ١٥/٢٢ ولفظة صدقات جاءت فى الآية الكريمة الرابعة من سورة النساء فى

قوله تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ونحلة مصدر بمعنى عطية عن طيب نفس

(الجلالين) .

شديداً ، أن ينكح في أى الناس أحب . فلما أنزل الله : إني قد حرمت عليك من النساء^(١) سوى ما قصصت عليك أعجب ذلك نساءه^(٢) والظاهر أن قوله : إنا أحللنا لك أزواجك مخصوص لفظة أزواجك بمن كان في عصمته كعائشة وحفصة ومن تزوجها بمهر^(٣) .

وإنما أطلق على المهر لفظ الأجر ، لأنه أجر على الاستمتاع بالبضع وغيره ، مما يجوز به الاستمتاع . وفي وصفهن باللاتي آتيت أجورهن تنبيه على أن الله اختار لنبيه الأفضل والأولى . لأن إيتاء المهر أولى وأفضل من تأخيره ، ليتفصي الزوج عن عهدة الدين ، وشغل ذمته به . ولأن تأخيره يقتضى أنه يستمتع به مجاناً دون عوض تسلمته . والتعجيل كان سنة السلف . لا يعرف منهم غيره . ألا ترى إلى قوله عليه السلام لبعض الصحابة حين شكوا حالة الزوج فأين درعك^(٤) الحطمية؟^(٥) ويقول الزمخشري^(٦) : « قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى واستحبه بالأطيب الأذكى . كما اختصه بغيرها من الخصائص وآثره بما سواها من الأثر وذلك أن تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية . وإن وقع العقد جائزاً ، وله أن يماسها وعليه مهر المثلى إن دخل بها . والمتعة إن لم يدخل بها . وسوق المهر إليها عاجلاً أفضل من أن يسميه ويؤجله . وكان التعجيل ديدن السلف وستهم ومالا يعرف بينهم غيره » ويقول القرطبي^(٧) : « وقيل المراد أحللنا لك أزواجك أى الكائنات عندك . لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة . قاله الجمهور من العلماء ، وهو الظاهر . لأن قوله : آتيت أجورهن ماض . ولا يكون الفعل الماضى بمعنى الاستقبال

-
- (١) فى الأصل الناس وفى غير هذا الموضع من تفسير الطبرى النساء .
(٢) تفسير الطبرى ١٧/٢٢ وانظر البحر المحيط ٢٤١/٧ وتفسير القرطبي ص ٥٢٨٩
(٣) البحر المحيط ٢٤١/٧
(٤) يتفصي بمعنى يتخلص القاموس
(٥) الدرع الحطمية نسبة إلى رجل اسمه حطمة بضم الحاء وفتح الطاء والميم . جاء فى القاموس :
وحطمة بن محارب كان يعمل الدروع . والصحاحى هو على رضى الله عنه . وانظر الإصابة
٣٧٧/٤ ترجمة « فاطمة الزهراء » .
(٦) البحر المحيط ٢٤١/٧
(٧) الكشاف ٥٤٤/٢
(٨) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٨

إلا بشروط » ويقول كذلك^(١) : « لَمَّا خَيرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نِساءَهُ فَاختَرَنَهُ ، حَرَمَ عَلَيْهِ التَّزْوَاجَ بِغَيْرِهِنَّ وَالِاسْتِبدَالَ بِهِنَّ مِكَافَأَةً لَهُنَّ عَلى فَعْلِهِنَّ . وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدِ . الآيَةُ .

وَنَحْنُ نَرى رَأى جَمهورِ العُلَماءِ مِنْ كَوْنِ الحَدِيثِ فى الآيَةِ الكَرِيمَةِ عَن أَزْوَاجِهِ ﷺ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ فَعَلًا وَكَنَّ تَحْتَ عَصَمَتِهِ . وَقَدْ تَزَوَّجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ امْرَأَةً . سَتًّا مِنْ قَرِيشَ . خَدِيجَةَ وَعائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَسودَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ . وَثَلَاثًا مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ . وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هَلالِ بْنِ عامِرِ . ميمونة بنت الحارث . وهى التى وهبت نفسها للنبي ﷺ وزينب أم المساكين . وامرأة من بنى بكر بن كلاب من القرظيات وهى التى اختارت الدنيا . وامرأة من بنى الجون وهى التى استعازت منه . وزينب بنت جحش الأسدية . والسبيتين صفية بنت حبي بن أخطب . وجويرية بنت الحارث بن عمرو بن المصطلق الخزاعية^(٢) .

قوله تعالى : وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، أى وأباح لك التبرى مما أخذت من المغنم . وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما . وملك ربحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية^(٣) ويقول الطبرى^(٤) : « وأحللنا لك إماءك اللاتي سيتهن فملكتهن بالسباء وصرن بفتح الله عليك من الفيء » . والزخمشى فى الكشاف فى سبيل الإجابة عن السؤال الذى طرح : ما فائدة هذه التخصيصات من كون ما ملكت يمينه ﷺ عن طريق ما أفاء الله تعالى عليه ؟ وفى سبيل توضيح جوابه الأول الجمل فى القول : قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى واستحبه بالأطيب الأذكى كما اختصه بغيرها من الخصائص وآثره بما سواها من الأثر يقول^(٥) : « وكذلك الجارية إذا كانت سبية **مال**كها وخطبة سيفه ورحمه ومما غنمه الله من دار الحرب ، أحل وأطيب مما يشتري من شق الجلب^(٦) والسبي على ضربين سبي طيبة^(٧) وسبي نجاة^(٨) . الطيبة ما سبي من أهل الحرب . وأما من كان له

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٨

(٢) تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٩/٣

(٤) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٥) الكشاف ٥٤٤/٢

(٦) الجلب محرقة ماجلب من خيل أو غيرها كالجلبية والجلوبة والجمع أجلاب (القاموس) .

(٧) سبي طيبة كعنة أى بلا غدر ونقض عهد (القاموس) .

(٨) الخبثة بالكسر ، فى الرقيق ألا يكون طيبة أى سبي من قوم لا يحل استرقاقهم (القاموس) .

عهد فالمسبي منه سبي خبيثه . ويدل عليه قوله تعالى : **مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ . لِأَنَّ فِيهِ**
اللَّهُ لَا يَطْلُقُ إِلَّا عَلَى الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ . كما أن رزق الله يجب أن يكون إطلاقه
 على الحلال دون الحرام . ويقول القرطبي^(١) : **« أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى السَّرَارَى لِنَبِيِّهِ ﷺ**
وَأُمَّتِهِ مَطْلَقًا ... وقوله : **مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ،** أى رده عليك من الكفار . والغنيمة
 قد تسمى فيثا ، أى مما أفاء الله عليك من النساء بالمأخوذ على وجه القهر
 والغلبة » .

والفء الغنيمة والخراج^(٢) وهو مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع يقال : فئت الغنيمة
 واستفأت وأفاءها الله تعالى على^(٣) كما يطلق على المال الذى أخذه المسلمون من
 أعدائهم دون قتال^(٤) وهو الذى ذكره سبحانه فى قوله عزّ من قائل^(٥) : **﴿ وَمَا أَفَاءَ**
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ
عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
 فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين
 الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله
 شديد العقاب **﴿** وأصل الإيجاب سرعة السير والركاب الإبل التى يسافر عليها
 لا واحد لها من لفظها . أى ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلا . أى لم يعدوا فى
 تحصيله خيلاً ولا إبلا . بل حصل بلا قتال^(٦) .

وواضح أن الآية الكريمة تشير إلى ملك اليمين مما أفاء الله تعالى على رسوله
 ﷺ . وبذلك هى تأخذ بسبب من الآية الكريمة الرابعة من سورة محمد عليه
 الصلاة والسلام . وهى الآية الكريمة الوحيدة فى القرآن الكريم كله تقريبا ، التى تبين
 طريقة معاملة المسلمين لأسرى الخصوم . قال تعالى^(٧) : **﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**
فَضْرِبُوا الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

(٢) القاموس

(٣) القاموس

(٤) فقه السنة ٩٢/٣

(٥) سورة الحشر ٦ ، ٧

(٦) فقه السنة ٩٢/٣

(٧) سورة محمد ٤

تضع الحرب أوزارها . ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضهم بعض . والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم ﴿١﴾ .

إنه من المعروف أن الإسلام دين السلام . ومن المعروف كذلك أن خصومه يستغلون دائماً وأبداً هذا الجنوح في الإسلام إلى السلام ، كى يسوموا المسلمين سوء العذاب ، وكى يعملوا على اقتلاع شجرة الإسلام من جذورها . ومن أوضح الأمثلة على ذلك عمل كفار مكة . فقد استمر المصطفى ﷺ ثلاث عشرة سنة يدعوهم في أثنائها إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة . ولا يزدادون بمرور الأيام إلا تمادياً في الشر والعدوان . حتى اضطر المسلمون بتوجيه من المصطفى ﷺ وإيحاء إليه من الله تعالى أن يبحثوا عن متنفس لهم في الحبشة التى هاجروا إليها مرتين وإلى المدينة المنورة أخيراً . وأذن الله تعالى للمصطفى ﷺ بأن يهاجر كذلك . وإن المسلمين الذين آنسوا في أنفسهم ، قبل الهجرة وخاصة بعد بيعة العقبة ، القدرة على أن يدافعوا عن أنفسهم ، قد طلبوا الإذن بأن يدافعوا عن أنفسهم وكان الرد عليهم كما جاء في القرآن الكريم^(١) : ﴿ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ والمعروف أن المصطفى ﷺ وصل إلى المدينة المنورة مهاجراً في يوم الاثنين لليوم الثانى من شهر ربيع الأول الموافق ٢٠ سبتمبر ٦٢٢ هـ^(٢) حتى إذا خلت اثنتا عشرة ليلة من شهر صفر فى السنة الثانية من الهجرة^(٣) أذن للمصطفى ﷺ وللمسلمين فى الدفاع عن أنفسهم وذلك فى قوله تعالى من سورة الحج^(٤) : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا . ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ ثم أذن للمسلمين أن يقاتلوا الذين يقاتلونهم . وذلك فى قوله تعالى من سورة البقرة^(٥) : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين

(١) سورة النساء ٧٧

(٢) نور اليقين للخضرى ص ٩٥

(٣) نور اليقين ص ١١٢

(٤) الآيات ٣٩ - ٤١

(٥) الآية ١٩٠

يقاتلونكم ولا نعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ثم أذن للمسلمين في أن يقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونهم كافة ، وذلك في قوله تعالى من سورة براءة^(١) : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ . وقال تعالى^(٢) : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

ومعروف أن ثمة هدفا ساميا نبيلًا هو الذي يسعى إليه المسلمون في سلمهم وحرهم ، ألا وهو الدعوة إلى سبيل الله تعالى ، كى يختار عباد الله تعالى بحرية مطلقة ، ودون أذى تأثير من أى قوة فى الأرض ، الذين الذى يرتضون . وقد قال عز من قائل^(٣) : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ إن المسلمين لا يكرهون أحدا على اعتناق الإسلام ، لأن الأمر عائد إلى سريرة الإنسان ودخيلته التى لا يعلمها ولا يحكمها إلا الله تعالى . ومن يرد الله به خيرا يشرح صدره للإسلام كما نصّ على ذلك القرآن الكريم . وفى الوقت نفسه لا يسمح المسلمون لأى قوة فى الأرض أن تعترض طريقهم لإيصال ما ائتمنهم الله تعالى عليه ، من دين رضيه وأكمله لهم وأتمّ به النعمة عليهم ، إلى كلّ أمم الأرض .

إن المسلمين حينما يسمح لهم بالدعوة إلى الله تعالى فإنّ هذا هو منتهى ما يطمحون إليه . ومن دخل فى الإسلام أصبح أخا للمؤمنين وقد قال تعالى^(٤) : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أما حينما يرفض القوم الدخول فى الإسلام وهو أول طلبات المسلمين وأهمها ويصرون على البقاء على دينهم ، فإنّ المسلمين يتحوّلون إلى طلبين آخرين . فى تحقق أولهما غنى عن اللجوء إلى ثانيهما .

أما الطلب الأول فهو دفع الجزية ، مقابل حماية المسلمين للذميين . فإن عجز المسلمون عن حماية الذميين لم يأخذوا الجزية وإن أخذوها وعجزوا عن الدفاع عن الذميين أعادوا الجزية إلى أصحابها^(٥) والجزية على الذميين مقابل فرض الزكاة على

(١) الآية ٣٦

(٢) سورة براءة ٢٩

(٣) سورة البقرة ٢٥٦

(٤) سورة الحجرات ١٠

(٥) انظر هنا نظرية الإسلام وهدية للموددى ص ١٢٣

المسلمين^(١) وشروط الجزية الذكورة والتكليف والحرية . فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون^(٢) . والجزية دينار أو ما يقابله . روى أصحاب السنن عن معاذ رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة^(٣) ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب . وأربعين درهما على أهل الورق^(٤) في كل سنة^(٥)

فإذا أصر الخصوم على البقاء على دينهم وعلى عدم دفع الجزية للمسلمين ، فقد أذن الله تعالى للمسلمين أن يبذلوا أرواحهم ودماءهم في سبيل الدين الذى رضىه الله تعالى لعباده ، وأن يقاتلوا الخصوم ، شريطة أن يعطى المسلمون الذين يدعونهم إلى الإسلام فرصة ثلاثة أيام^(٦) كى يروا رأيهم . فإذا انقضت الثلاثة الأيام وأصر الخصوم على موقفهم قاتلهم المسلمون كما أذن الله تعالى لهم . وإن الآية الكريمة الرابعة من سورة محمد عليه السلام لتبين طريقة معاملة المسلمين لأسرى الخصوم . قال تعالى **﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها **﴾** ضرب الرقاب مصدر بدل من اللفظ بفعله^(٧) أصله فاضربوا الرقاب ضرباً . فحذف الفعل وقدم المصدر . فأنيب منابه مضافاً إلى المفعول . وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد ، لأنك تذكر المصدر وتدل على الفعل بالنسبة التى فيه^(٨) ومعنى : أثخنتموهم ، أوهنتموهم بالجراح ، وأثقلتموهم بسببها حتى أذهبتم عنهم النهوض^(٩) يقال : أثختته الجراحة أوهنته^(١٠) وفى حديث أبي جهل : وكان قد أثخن أى أثقل بالجراح^(١١) والوثاق بالفتح

(١) فقه السنة ٦٧/٣

(٢) فقه السنة ٦٩/٣

(٣) فقه السنة ٦٩/٣ والمعافرة ثياب باليمن وهى مأخوذة من معافرة وهو حى من همدان .

(٤) الورق بكسر الراء الفضة .

(٥) فقه السنة ٧٠/٣

(٦) فقه السنة ٥١/٣

(٧) تفسير الجلالين .

(٨) الكشاف ١٢٧/٣

(٩) انظر اللسان ثخن

(١٠) اللسان « ثخن »

(١١) اللسان « ثخن »

والكسر اسم ما يوثق به^(١) والمراد أن على المسلمين لله رب العالمين أن يحكموا وثناق أسرى الخصوم الذين أئختتهم الجراح كيلا يفلتوا . ويلحق بهؤلاء كل من وقع في كل الصور أسيراً بأيدي المسلمين . ومنا وفداءً ، مصدران منصوبان بفعليهما مضميرين . أى فإما تمنون مناً وإما تفدون فداءً^(٢) .

ويمكن أن يقال بشأن ما جاء بحق الأسرى في الآية الكريمة ما يلي :

١ - إنه باستعراض آراء العلماء في الآية الكريمة تبين أن جمهور العلماء يرى أن الآية الكريمة الرابعة من سورة محمد عليه الصلاة والسلام محكمة ، وأن الإمام مخير في كل حال . وقد قال بهذا الرأي كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم . وهو الاختيار كما يقول القرطبي في تفسيره^(٣) .

٢ - لقد قدمت الآية الكريمة في الذكر المن على الفداء . وكأن هذه الحالة أفضل الحالتين . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الآية الكريمة لم تشر إلى الحالتين الأخريين للأسير ، وهما الاسترقاق والقتل . عرفنا قيمة المن على الأسير الغالبة وكونها أفضل الحالات الأربع التى طبقها كلها المصطفى ﷺ .

٣ - المعروف أن الإسلام شرع للعتق ولم يشرع الرق . فقد كان الرق آنذاك قانوناً عالمياً معترفاً به من قبل جميع الأمم . ولم يكن ثمّة إحساس فى أى مكان أو زمان قبل الإسلام بالتفكير فى ضرورة رفع مكانة الرقيق من مستوى الأشياء إلى مستوى الإنسان . وجاء الإسلام كى يعيد إلى هذا الرقيق إنسانيته . فما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تدعو إلى عتق الرقاب . إن عتق الرقاب من الكفارات لبعض الذنوب ومن الحسنات التى يتقرب بها إلى الله تعالى . جاء مثلاً فى سورة النساء^(٤) قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم . إن الله لا يحب من

(١) الكشاف ١٢٧/٣ والبحر المحيط ٧٤/٨

(٢) الكشاف ١٢٧/٣ وتفسير القرطبي ص ٦٠٤٦

(٣) ص ٦٠٤٨

(٤) الآية ٣٦

كان مختالاً فخوراً وجاء في الحث على فك الرقاب قوله تعالى (١) : ﴿ فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة ﴾ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال : عتق النسمة وفك الرقبة . فقال : يا رسول الله : أو ليس واحداً ؟ قال : لا . عتق النسمة أن تنفرد بعقبتها . وفك الرقبة أن تعين في ثمنها (٢) وجاء في كونه كفارة في اليمين قوله تعالى (٣) : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ . والمطلوب مساعدة من أراد فك رقبة من الأرقاء . فذلك أحد مصارف الزكاة . قال تعالى (٤) : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ وقال تعالى (٥) : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ وجاء في القتل الخطأ قوله تعالى (٦) : ﴿ وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .

إن الإسلام كعادته في القضايا الاجتماعية المتغلغلة في أعماق المجتمعات كالربا وشرب الخمر والتعامل بالرقيق يؤمن بالحلول المتدرجة . فهو مثلاً لم يحرم الربا ولا الخمر دفعة واحدة ، لتمكن هذين الداءين من المجتمع العربي آنذاك . وفيما يتصل بالرق الذي كان معترفاً به في كل مكان ، الإسلام شرع لعتق الرقيق . وقد نجح الإسلام فيما أراد ، بينما لم تنجح أمريكا مثلاً في القضاء على الرقيق حينما أرادت في عهد إبراهيم لنكولن أن تتخلص منه دفعة واحدة ، لعدم استعداد الرقيق

(١) سورة البلد ١١ - ١٣

(٢) فقه السنة ٩٠/٣

(٣) سورة المائدة ٨٩

(٤) سورة براءة ٦٠

(٥) سورة النور ٣٣

(٦) سورة النساء ٩٢

لاستعادة شخصيته الذائبة . إذ ما لبث أن عاد الرقيق يرجو ويلج في الرجاء أن يقبله مرة أخرى من حرره من رق الجسد لأنه عاجز عن كسب لقمة عيشه . بل إنّ الزنوج في أمريكا لم يتحرروا وحتى يوم الناس هذا من حقيقة الرق .

وأنت تستطيع أن تتبين قمة استرقاق الرجل الأبيض للزنجي في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح كل يوم أحد في الكنيسة في البيت الذي يفترض فيه أنه إنما رفع ليذكر فيه اسم الله تعالى ! وكيف يحدث هذا ولماذا ؟ يحدث لأنّ الرجل الأبيض الذي له كنيسته الخاصة به ، إذا سمح لغير الأبيض بارتداد الكنيسة المخصصة للجنس الأبيض ، فينبغي أن يكون غير الأبيض في مؤخرة الصفوف ، وتبدو تلك التفرقة الرهيبة في أوجها تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد! (١) .

انظر في المقابل إلى آخر وصية له ﷺ قبيل مغادرته هذه الحياة ولحوقه بالرقيق الأعلى : كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل يفرغر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه . يقول عليّ رضي الله عنه : أوصى رسول الله ﷺ بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم (٢) .

وحيثما طبق هذا المنهج الإسلامي لم يبق في كلّ ديار الإسلام شخص مسترق واحد .

ولماذا أبقى الإسلام هذا المنفذ الوحيد للرق ؟ ولماذا لم يحرم القرآن الكريم بصرح العبارة الرق كما حرم الربا والخمرة والميسر وما إلى ذلك ؟ لأنّ أطراف النزاع الأخرى في صراعها مع المسلمين كانت تسترق المسلمين الذين يقعون في أيديهم أسرى . فمن غير المنتظر أن يحرم الإسلام على المسلمين أن يسترقوا أسراهم في الوقت الذي يسترق خصوم الإسلام أسرى المسلمين . ومع كلّ ذلك فإنّ الإسلام قد شرع للعتق كما رأينا . وحيثما طبقت تعاليم الإسلام ، وحيثما لم يعد الخصوم يسترقون أسرى المسلمين لم يوجد أحد من الرقيق في كل بلاد الإسلام .

(١) انظر هنا منظمة الايما محمد الأمريكية د . عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٣ وحقائق الإسلام

وأباطيل خصومه عباس محمود العقاد ص ٢٢٤

(٢) السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ص ٣٤٣

وإليك هذا الدليل على كون الخصوم حتى قرون* تلت ، كانوا يسترقون أسرى المسلمين . جاء في التحقيق المصور عن جزيرة مالطة في مجلة العربى العدد ٢٤٣ في الصفحة التاسعة والثمانين ، اقتباس من كتاب بريطانى بعنوان مالطة قبل حكم الفرسان جمع مادته لوتريل يقول : « شهدت مالطة عام ١٢٢٤ موجة من نفى المسلمين إلى خارجها . وفي هذه الفترة أقيمت الكنائس والقصور والقلاع ، بواسطة الأسرى الذين يمثل المسلمون عدداً كبيراً منهم . والذي عرف تحديداً أن من بينهم ٤٨ مسلماً من جربة في تونس . وسجلت الوثائق بيع طفلة مسلمة تبلغ من العمر عشرة أعوام بيضاء لوحتها الشمس في جنوة عام ١٢٤٨ » .

إن المصطفى ﷺ الأسوة الحسنة . وقد قال الله تعالى في حقه^(١) : **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** والذي تعتبر سنته المطهرة تبيينا للقرآن الكريم ، وقد قال عزّ من قائل^(٢) : **لَمْ يَأْتِ الْبِرَّ وَالْإِيمَانَ إِلَّا بِالنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** قد طبق كلا من الحالتين اللتين أشارت إليهما آية سورة محمد عليه الصلّاة والسّلام ، وهما المنّ والفداء ، والحالتين لم تشر إليهما الآية الكريمة وهما القتل والاسترقاق .

وهكذا يتبين أن أفضل الحالات الأربع في معاملة المسلمين للأسرى بنصّ القرآن الكريم هي المنّ . وبما أنه لا يوجد الآن مسترق واحد في كلّ ديار الإسلام ، فهذا معناه أن باب الرّق موصد . وأن المسئول عن فتحه مستقبلاً هم خصوم الإسلام فيما لو فرض أنهم استرقوا أسرانا . إن المنفذ الوحيد للاسترقاق جائز الانفتاح مستقبلاً فيما لو فرض أن كرّر خصوم الإسلام أعمالهم سلفاً . حينما كانوا يسترقون أسرى المسلمين . إن الإمام من حقه أن يختار ما يراه الأصح للمسلمين ، وإنّ الخصوم حينما يمينون على أسرانا نمنّ على أسراهم . وحينما يفادون أسرانا نفادى أسراهم . وحينما يقتلون أسرانا نقتل أسراهم . وحينما يسترقون أسرانا نسترق أسراهم . إن المصطفى ﷺ الأسوة الحسنة عمل بكل ذلك . قال تعالى : **لَا يَا آيُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ** .

(١) سورة الأحزاب ٢١

(٢) سورة النحل ٤٤

ونتحوّل إلى الجزئية الكريمة التالية . قال تعالى : ﴿ وبنات عمك وبنات عمّاتك وبنات خالك وبنات خالاتك ﴾ .

يقول ابن كثير^(١) : « هذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط . فإنّ النصارى لا يتزوجون المرأة إلّا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا . واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنات أخته . فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى . فأباح بنت العم والعمّة ، وبنات الخال والخالة . وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت . وهذا شنيع فظيع » . ويقول القرطبي^(٢) : « وبنات عمك وبنات عمّاتك . أى أحللتنا لك ذلك زائداً من الأزواج اللآتى آتيت أجورهنّ وما ملكت يمينك على قول الجمهور » و « ذكر الله تبارك وتعالى العمّ فرداً والعمّات جمعا . وكذلك قال : خالك وخالاتك . والحكمة فى ذلك أنّ العمّ والخال فى الإطلاق اسم جنس كالشاعر والرّاجز . وليس كذلك العمّة والخالة . وهذا عرف لغوى . فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال . وهذا دقيق فتأملوه قاله ابن العربى^(٣) ويقول الطبرى^(٤) : « فأحلّ الله له صلى الله عليه وسلم من بنات عمّه وعمّاته وخاله وخالاته المهاجرات معه منهنّ دون من لم يهاجر منهنّ معه » « والتخصيص باللآتى هاجرن معك ، لأنّ ما هاجر معه من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات . وقيل شرط الهجرة فى التحليل منسوخ . وحكى الماوردى فى ذلك قولين : أحدهما أنّ الهجرة شرط فى إحلال الأزواج على الإطلاق ، والثانى أنّه شرط فى إحلال قرابات المذكورات فى الآية دون الأجنبيات . والمعنى هنا الاشتراك فى الهجرة لا فى الصحبة فيها فيقال : دخل فلان معى وخرج معى . أى كان عمله كعملى وإن لم يقتربنا فى الزّمان . ولو قلت : فخرجنا معاً ، اقتضى المعنيان الاشتراك فى الفعل والاقتران فى الزّمان^(٥) ويقول القرطبي^(٦) : « لا يحلّ لك منهنّ إلّا من هاجر إلى المدينة لقوله تعالى^(٧) : ﴿ وَالَّذِينَ

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٩/٣

(٢) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

(٣) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٠

(٤) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٥) البحر اغميط ٢٤١/٧ انظر القرطبي ٥٢٩٠

(٦) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

(٧) سورة الأنفال ٧٢

آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا مع . ومن لم يهاجر لم يكمل . ومن لم يكمل لم يصلح للنبي ﷺ الذي كمل وشرف وعظم ﷺ .
 ونتحول إلى الجزئية الكريمة التالية التي تتحدث عن الواهة نفسها للنبي ﷺ .
 قال تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

من النسوة اللاتي أحلّ الله تعالى لنبيه المصطفى ﷺ ، الواهة نفسها له ﷺ إن أراد عليه الصلاة والسلام أن يتزوجها . وهذه ميزة خاصة به ﷺ دون سائر المؤمنين وهذه الجزئية الكريمة من الآية الكريمة تبين ذلك . فالقول وامرأة ، معطوف على ما قبله أي وأحللنا لك امرأة مؤمنة . يقول القرطبي^(١) : « وامرأة مؤمنة ، عطف على أحللنا . والمعنى وأحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق » ويقول الزمخشري^(٢) : « وأحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها ولا تطالب مهرا من النساء المؤمنات . إن اتفق ذلك ولذلك نكرها » ويقول أبو حيان^(٣) : « وامرأة مؤمنة . قال ابن عباس وقتادة : هي ميمونة بنت الحارث^(٤) وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل هي أم شريك^(٥) وقال عروة والشعبي هي زينب بنت خزيمة أم المساكين امرأة من الأنصار^(٦) وقال عروة أيضاً هي خولة بنت حكيم بن الأوقص السلمية^(٧) روى البخاري عن عائشة أنها قالت : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ^(٨) : « أخرج ابن سعد عن منير بن عبد الله الدؤلي أن أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقبلها . فقالت عائشة : ما في امرأة حين تهب نفسها لرجل خير . قالت أم شريك فأنا تلك . فسماها الله مؤمنة فقال : وامرأة مؤمنة إن وهبت

(١) تفسير القرطبي ٥٢٩٠

(٢) الكشاف ٥٤٤/٢

(٣) البحر المحيط ٢٤١/٧

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣ وتفسير الطبري ١٦/٢٢

(٥) انظر تفسير الطبري ١٧/٢٢

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣

(٧) البحر المحيط ٢٤١/٧ وانظر تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣

(٨) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٠

نفسها للنبي . فلما نزلت الآية قالت عائشة : إن الله يسرع لك في هواك^(١) و « مؤمنة يدل على أن الكافرة لا تحل له »^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كنا نتحدث أن أم شريك كانت وهبت نفسها للنبي ﷺ . وكانت امرأة سالحة^(٣) روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أما تستحي المرأة تمب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى : ترجى من تشاء منهم وتووى إليك من تشاء . فقلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٤) وقد علق القرطبي^(٥) بشأن الواهبات قائلاً : « فدل هذا على أنهم كثير غير واحدة والله تعالى أعلم » يقول الطبري^(٦) : « واختلف أهل العلم في التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ من المؤمنات . وهل كانت عند رسول الله ﷺ امرأة كذلك . فقال بعضهم لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين . فأما بالهبة فلم يكن عنده منهن أحد » عن ابن عباس قال : لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له . أى أنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له . وإن كان ذلك مباحا له ومخصوصا به ، لأنه مردود إلى مشيئته كما قال الله تعالى : إن أراد النبي أن يستنكحهم أى إن اختار ذلك^(٧) .

وهذه الآية توالى فيها شرطان كقوله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام أنه قال لقومه^(٨) : ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم . وكقول موسى عليه السلام^(٩) : يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين . وقال ههنا : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي^(١٠) وقد علق أبو حيان

(١) باب النقول ص ١٧٧

(٢) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٢

(٣) تفسير الطبري ١٧/٢٢

(٤) تفسير القرطبي ٥٢٩٠

(٥) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٠

(٦) تفسير الطبري ١٧/٢٢

(٧) تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣

(٨) سورة هود ٣٤

(٩) سورة يونس ٨٤

(١٠) تفسير ابن كثير ٤٩٩/٣

على هذين الشرطين^(١) : « قرأ الجمهور وامرأة بالنصب إن وهبت بكسر الهمزة أى أحللناها لك ، إن وهبت ، إن أراد . فهنا شرطان .. والثاني في معنى الحال شرط في الإحلال هبتها نفسها . وفي الهبة إرادة استنكاح النبي كأنه قال : أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تستنكحها ، لأن إرادته هي قبوله الهبة وما به تتم .. وإذا اجتمع شرطان فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ متقدم في الوقوع مالم تدل قرينة على الترتيب » وقال القرطبي^(٢) : « بيد أن من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته ، ويرى الأكارم ردها هجئة في العادة ووصمة على الواهب وإذاية لقلبه . فبين الله ذلك في حق رسوله ﷺ وجعله قرآنا يتلى ليرفع عنه الحرج ويبطل بطل الناس في عاداتهم و قلوبهم » .

« فإن قلت : لم عدل عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى : نفسها للنبي إن أراد النبي ثم رجع إلى الخطاب قلت : للإيدان بأنه مما خصّ به وأوثر . ومجيئه على لفظ النبي للدلالة على أن الاختصاص تكمة له لأجل النبوة . وتكريره تفخيم له وتقدير لاستحقاقه الكرامة لنبوته . واستنكاحها طلب نكاحها والرغبة فيه »^(٣) ويقول القرطبي^(٤) : « أن يستنكحها أى ينكحها . يقال نكح واستنكح مثل عجب واستعجب وعجل واستعجل . ويجوز أن يرد الاستنكاح بمعنى طلب النكاح أو طلب الوطاء . وخالصة نصب على الحال ، قاله الزجاج » وقال الزمخشري^(٥) : « خالصة مصدر مؤكد ، كوعد الله وصبغة الله . أى خلص لك إحلال ما أحللنا لك خالصة بمعنى خلوصا .. والدليل على أنها وردت في أثر الإحلال الأربعة مخصوصة برسول الله ﷺ على سبيل التوكيد لها قوله : قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم بعد قوله : من دون المؤمنين وهي جملة اعتراضية » قال عكرمة : أى لا تحل الموهوبة لغيرك . ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً . وكذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما : أى أنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل

(١) البحر المحيط ٢٤١/٧

(٢) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٢

(٣) الكشاف ٥٤٥/٢

(٤) تفسير القرطبي ٥٢٩٥

(٥) الكشاف ٥٤٥/٢

فإنه متى دخل بها وجب عليها مهر مثلها . كما حكم به رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق^(١) لما فوضت ، فحكم لها رسول الله ﷺ بصداق مثلها لما توفى عنها زوجها . والموت والدخول سواء في تقرير المهر وثبوت مهر المثل في المفوضة لغير النبي ﷺ . فأما هو عليه الصلاة والسلام فإنه لا يجب عليه للمفوضة شيء ولو دخل بها . لأن له أن يتزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود . كما في قصة زينب بنت جحش رضی الله عنها . ولهذا قال قتادة في قوله : خالصة لك من دون المؤمنين ، يقول : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولى ولا مهر إلا للنبي ﷺ^(٢) ويقول أبو حيان^(٣) : « وقرأ الجمهور خالصة بالنصب . وهو مصدر مؤكد كوعد الله وصبغة الله . أى أخلص لك إخلاصا . أحللنا لك خالصة بمعنى خلوصا . ويجيء المصدر على فاعل وفاعله .. والظاهر أن قوله : خالصة لك من صفة الواهبة نفسها لك . فقراءة النصب على الحال . قاله الزجاج . أى أحللناها خالصة لك . والرفع خبر مبتدأ . أى هى خالصة لك . أى هبة النساء أنفسهن مختص بك . لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لغيرك . وأجمعوا على أن ذلك غير جائز لغيره عليه السلام » .
وتنحوّل إلى الجزئية الكريمة التالية قال تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾

« أى من حصرهم في أربع نسوة حرائر وما شاعوا من الإماء . واشترط الولي والمهر والشهود عليهم وهم الأمة . وقد رخصنا لك في ذلك فلم نوجب عليك شيئا منه^(٤) » يقول تعالى ذكره : قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم إذا أرادوا نكاحهن ممّا لم يفرضه عليك وما خصصناهم به من الحكم في ذلك دونك . وهو أنا فرضنا عليهم أنه لا يحل لهم عقد نكاح على حرّة مسلمة إلا بولي عصبه وشهود عدول . ولا يحل لهم منهنّ أكثر من أربع^(٥) : قتادة قال : إنّ ممّا فرض الله عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين^(٦) ويقول القرطبي^(٧) : « أحل الله تعالى

(١) ترجمتها في الإصابة ٢٥١/٤

(٢) تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣

(٣) البحر المحيط ٢٤٢/٧

(٤) تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣

(٥) تفسير الطبري ١٧/٢٢

(٦) تفسير الطبري ١٧/٢٢

(٧) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

السراى لنبه ﷺ ولأمة مطلقا . وأحل الأزواج لنبه عليه الصلاة والسلام مطلقا .
وأحله للخلق بعدد « ويقول أبو حيان^(١) : « وما ملكت أيانهم : قيل : لا يثبت
الملك إلا إذا كانت ممن يجوز سبها » وقد تكلمنا عن ذلك من قبل .

وتحول إلى الجزئية الكريمة التالية . قال تعالى : **لم لكيلا يكون عليك حرج** **لم**
الحرج هو الإثم والضيق . والمعنى : لكيلا يكون عليك إثم وضيق في نكاح من
نكحت من هؤلاء الأصناف التي أبحث لك نكاحهن من المسميات في هذه
الآية^(٢) وقال الزمخشري^(٣) : « ومعنى لكيلا يكون عليك حرج ، لكلا يكون عليك
ضيق في دينك حيث اختصاصك بالتنزيه واختيار ما هو أولى وأفضل . وفي دنياك
حيث أحلنا لك أجناس المنكوحات ، وزدناك الواهة نفسها » . وقال ابن عطية :
لكيلا يكون ، أى بينا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح ، لكيلا يكون عليك حرج
ويظن بك أنك قد أثمت عند ربك . ثم أنس جميع المؤمنين بغفرانه ورحمته^(٤) ويقول
القرطبي^(٥) : « لكيلا يكون عليك حرج أى ضيق في أمر أنت فيه محتاج إلى
السعة . أى بينا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح لكيلا يكون عليك حرج .. أى
فلا يضيق قلبك حتى يظهر منك أنك قد أثمت عند ربك في شىء . ثم أنس تعالى
جميع المؤمنين بغفرانه ورحمته فقال تعالى : وكان الله غفورا رحيفا » .

وبشأن هذه الجزئية الأخيرة في الآية الكريمة « وكان الله غفورا رحيفا » يقول
الطبرى^(٦) : « وكان الله غفورا لك ولأهل الإيمان بك رحيفا بك وبهم أن يعاقبهم على
سالف ذنب منهم سلف بعد توبتهم منه » ويقول الزمخشري^(٧) : « وكان الله غفورا
للواقع في الحرج إذا تاب . رحيفا بالتوسعة على عباده » قال عز من قائل :
لم يا أيها النبى إنا أحلنا لك أزواجك اللآتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك
مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك

(١) البحر المحيط ٢٤٣/٧

(٢) تفسير الطبرى ١٨/٢٢ وانظر البحر المحيط ٢٤٣/٧ وتفسير القرطبي ٥٢٩٦

(٣) الكشاف ٥٤٥/٢

(٤) البحر المحيط ٢٤٣/٧

(٥) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٦

(٦) تفسير الطبرى ١٨/٢٢

(٧) الكشاف ٥٤٥/٢

اللاتى هاجرن معك وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما ﴿١﴾ .

والآية الكريمة التالية ، وإن كان المصطفى ﷺ محورها ، فإن للمؤمنين المتقين حظهم الموفور في نهايتها ، مما تضمنته من فضل الله تعالى العميم ورحمته جلّ وعلا البر الرحيم . قال تعالى خطابا له ﷺ : ﴿لِيُتْرَكَ لِمَن يَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَّيَّ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ . وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٢﴾ .

وواضح أنّ الآية الكريمة امتداد للآية الكريمة السابقة عليها ، إذ أنّهما تبيان بعض مظاهر فضل الله تعالى على خير خلقه محمد بن عبد الله ﷺ ، خاتم الأنبياء والمرسلين . كى يتمكن ﷺ من تأدية حقوق النبوة وتبليغ واجبات الرسالة . والآية الكريمة تبين له ﷺ بشأن علاقته بزوجاته أنه جلّ وعلا رفع عنه الجناح^(١) بمعنى الإثم . فله ﷺ مطلق الحرية في الطريقة التي يقسم بها لياليه على زوجاته . إنّ له أن يؤخر من شاء منهن في القسم ، وأن يضمّ إليه من شاء منهن . وإذا أراد من عزل منهن فله مطلق الاختيار إنّ هذه الحرية في القسم ميزة خص الله تعالى بها رسوله الكريم . وحينما يعلم نسوته ﷺ أنّ تلك الحرية له ﷺ في القسم مشيئة الله تعالى ، وهنّ المؤمنات الصابرات المجاهدات في سبيله جلّ وعلا ، اللاتي وصل عن طريقهن رضوان الله تعالى عليهن أجمعين زهاء ثلث هذا الدين ، فذلك أدعى لأن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين جميعا بما آتاهنّ المصطفى ﷺ الإنسان الكامل . إنّ هذه الميزة خصّها بها المصطفى ﷺ . فليس لأحد من أمته ﷺ إلا أن يكون عادلا في القسم للزوجات فيما يملك . وأما مالا يملك من ميل القلب فلا حرج على الزوج في ذلك ، شريطة أن يكون عادلا مع زوجاته في كلّ ما يملك . إنّ الله سبحانه وتعالى يعلم ما في القلوب ومن ذلك ميلها لبعض الزوجات حلیم على من تجاوز ميل القلب إلى ما وراءه لا يعاجله بالعقوبة . فعلى غير العادل مع زوجاته وغير المنصف فيما يملك . أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى توبة نصوحا . وإنّ من أهمّ مظاهر صدق

(١) والجناح بضم الجيم الإثم . جنح يجنح ويجنح ويجنح جنوحا مال . القاموس .

التوبة العدل فيما يملك بشأن الزوجات . وبعد هذه النظرة الأولى السريعة للآية الكريمة ، نحن بحاجة إلى نظرة أخرى تسير وفق ترتيب المعاني في الآية الكريمة .

فما هي مناسبة نزول الآية الكريمة ؟ أخرج الشيخان عن عائشة أنها كانت تقول : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها فأنزل الله : ترجى من تشاء الآية . فقالت عائشة : أرى ربك يسارع لك في هواك^(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها . فلما أنزل الله تعالى : ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٢) وعن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ... فقلت لها ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذاك إليّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا^(٣) والمعروف أنه ﷺ ، رغم رفع الجناح عنه في القسم ، كان يشدد على نفسه في رعاية التسوية بينهن تطيبا لملوهم ، ويقول : اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . يعنى قلبه ، لإثارة عائشة رضى الله عنها دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله^(٤) .

وما معنى القول : ترجىء ؟ قال ابن عباس : ترجىء تؤخر^(٥) قرىء مهموزا وغير مهموز . وهما لغتان . يقال : أرجيت الأمر وأرجأته إذا أخرته^(٦) جاء في سورة براءة قوله تعالى^(٧) : **﴿وَأخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم﴾** ومرجون بمعنى مؤخرون عن التوبة^(٨) وما معنى القول تؤوى ؟ تؤوى تضم . يقال : أوى إليه (مملوءة الألف) ضم إليه . وأوى (مقصورة الألف) انضم إليه^(٩) .

(١) باب النقول ص ١٧٧

(٢) صحيح البخارى ١٤٧/٦

(٣) صحيح البخارى ١٤٧/٦

(٤) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٨

(٥) صحيح البخارى ١٤٧/٦

(٦) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٦

(٧) الآية ١٠٦

(٨) تفسير الجلالين

(٩) تفسير القرطبي ٥٢٩٦

قال مجاهد : تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوى إليك من تشاء . قال : تردّها إليك^(١) وما معنى القول : ومن ابتغيت ممّن عزلت فلا جناح عليك ؟ يقول الطّبري^(٢) : « اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك : ومن نكحت من نسائك فجامعت ممّن لم تنكح فعزلته عن الجماع فلا جناح عليك » . والمعنى : « لا حرج عليك أن تترك القسم لمن . فتقدم من شئت . وتؤخر من شئت . وتجامع من شئت . وتترك من شئت . هكذا يروى عن ابن عباس . ومجاهد والحسن . وقتادة . وأبي رزين . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم . ومع هذا كان النبي ﷺ يقسم لمن . ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنّه لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ واحتجوا بهذه الآية الكريمة^(٣) .

إن القول « فلا جناح عليك » معناه أنّ الله تعالى قد وضع عنه ﷺ الحرج في القسم ، قال قتادة : فجعله الله في حلّ من ذلك أنّ يدع من يشاء منهنّ ويأتى من يشاء منهن بغير قسم^(٤) وهنا نتبين أنّ المصطفى ﷺ الإنسان الكامل يختار الأولى والأفضل . قال الإمام أحمد عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثمّ يقول : اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك . ورواه أهل السنن الأربعة من حديث حمّاد بن سلمة وزاد أبو داود بعد قوله : فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ، يعنى القلب . وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات^(٥) يقول الطّبري^(٦) : « وكان رسول الله ﷺ فيما ذكر مع ما جعل الله له من ذلك يسوى بينهن في القسم إلاّ امرأة منهنّ أراد طلاقها فرضيت بترك القسم لها» وهذه المرأة هي سودة رضی الله عنها التي وهبت ليلتها لعائشة وقالت : لا تطلقنى حتى أحشر في زمرة نسائك^(٧) .

(١) تفسير الطّبري ١٨/٢٢

(٢) تفسير الطّبري ٢٠/٢٢

(٣) تفسير ابن كثير ٥٠١/٣

(٤) تفسير الطّبري ١٨/٢٢

(٥) تفسير ابن كثير ٥٠١/٣

(٦) تفسير الطّبري ١٩/٢٢

(٧) الكشاف ٥٤٥/٢ والبحر المحيط ٢٤٣/٧ و ٢٤٤ وانظر تفسير الطّبري هنا ٢٤/٢٢ الذي نص على أن ما جرى لسودة كان قبل نزول آية التخيير .

وإذا كانت الآية الكريمة قد نصّت على ثلاث حالات معنيّة رفع ربّ العزة عن المصطفى ﷺ الحرج بشأنها ، فيما يتصل بالقسم لزوجاته ﷺ وذلك في القول : **«ترجى من تشاء منهنّ وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك»** فإنّ الآية الكريمة في المقابل نصّت على ثلاث حالات حسنة لنساء المصطفى ﷺ رغبت في أن يكنّ أقرب منها وأدنى إليها **«أن تقرّ أعينهنّ ولا يحزن ويرضين بما آتيتن كلهنّ»** وتبدرنا لهذه الحالات الثلاث نستطيع أن نتبيّن تدرجها المستمر من الحسن إلى الأحسن وبالتالي فإنّ الحالة السابقة تعتبر موطئة للأحقة . والأحقة تعتبر مرتبة على السابقة ومبنية عليها . إنّ قرّة العين توطئة لذهاب الحزن . وإنّ ذهاب الحزن توطئة للرضا الذي نصّ على أن المقصود حصوله من قبل كل أزواج المصطفى ﷺ .

فما معنى قرّة العين من القول : ذلك أدنى أن تقرّ أعينهنّ إنّّه في دراستنا المتأملة لسورة الفرقان سبق أن وقفنا عند قرّة العين بشأن قوله تعالى في الآية الكريمة الرابعة والسبعين **«والذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماماً»** وقلنا بشأنها^(١) : **«ولعلنا تبينا أنّ الآية الكريمة في استعمالها القول «قرّة أعين» قد راعت طريقة العرب في التعبير ، بقصد تقريب المرامي البعيدة للعرب أولاً ، الذين نزل القرآن الكريم بلسانهم ، والذين اعتادوا ، حينما يتمنون قرب الشيء مصدر السعادة والطمأنينة لهم ، وهم سكان البيئة الحارة ، أن يربطوا به الدّعاء بأن يكون قرّة للعين أى بردا لها وسلاما . لأنّ أعينهم تتأذى في العادة بفعل حرارة البيئة . فما أشدّ حاجتهم لقرّة العين التي يعنون بها برد الفؤاد وتلج الطمأنينة والسعادة واليقين . إن القول في الآية الكريمة : «ذلك أدنى أن تقرّ أعينهنّ» ذو علاقة بالقرّ بضم القاف وهو البرد . يقال : قرّت عينه تقرّ وتقرّ قرّة (بالضم) وقرّة (بالفتح) وقرورة (بالضم) بمعنى بردت سروراً وجف دمعها^(٢) ونحن نودّ أن نتبين الحكمة من ابتداء الآية الكريمة بهذا النوع من الغايات بين يدي الغايتين التاليتين ، عدم حزنهنّ ورضائهنّ رضوان الله تعالى عليهنّ . ولعلنا نستطيع أن نتبين الحكمة سريعاً حينما**

(١) تأملات في سورة الفرقان ١٧٥

(٢) انظر القاموس مثلاً .

نتبين أنّ جنس المرأة الذي خلقه الله تعالى جياشاً بالعواطف ، شديد التأثير سريع التأذى لأدنى أذى أو ألم ، ومن أقرب الأدلة على ذلك لدى المرأة وأسرعها حضوراً دموع عينيها ، إنّ الآية الكريمة حينما تريد أن تكفكف من دموع زوجات المصطفى ﷺ ، إنّما تريد في ألطف الوسائل وأحسنها وأقدرها على ضمان الوصول إلى هذه النتيجة الحميدة . لذا نتبين أنّ الآية الكريمة يجيء فيها التعبير : ذلك أدنى أن تقرّ أعينهم بذو العلاقة الوثيقة بقرة العين أي بردها الذي تحبه عين العرب وترتاح إليه وتلتذ به . والذي يعبر به عن طمأنينة الرضا وبشر السعادة ولذة الحبور .

وإنّ الآية الكريمة لا تكتفى بهذه المرحلة ولا بهذه اللمحة والإشارة ، لأنّ ذهاب الدّمع أو عدم وجوده أساساً ، لا يعنى بالضرورة ذهاب ما يرتبط به عادة من حزن . وهما نتبين أنّ الآية الكريمة تتقدم إلى الأمام خطوة ، فتنص على هدفها التالى المتمثل فى ذهاب الحزن أساساً . قال تعالى : ذلك أدنى أن تقرّ أعينهن ولا يحزنن ولابن القيم فى طريق المهجرتين وباب السعادتين^(١) كلام لطيف فى الحزن إلى أن يقول^(٢) : فالحزن هو بلية من البلايا التى نسال الله دفعها وكشفها ولهذا يقول أهل الجنة^(٣) : الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن . فحمدوه على أن أذهب عنهم تلك البلية ، ونجاهم منها . وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى دعائه : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين^(٤) وغلبة الرجال . فاستعاذ ﷺ من ثمانية أشياء ، كلّ شيئ منها قرينان . فالهم والحزن قرينان . وهما الألم الوارد على القلب . فإن كان على ما يعنى فهو الحزن . وإن كان على ما يستقبل فهو الهم . فالألم الوارد إن كان مصدره فوت الماضى أثر الحزن . وإن كان مصدره خوف الآتى أثرا لهم .. والمقصود أن النبى ﷺ جعل الحزن ممّا يستعاذ منه . وذلك لأنّ الحزن يضعف القلب ويوهن العزم ويضّر الإرادة . ولا شىء أحبّ إلى الشيطان من حزن المؤمن قال تعالى^(٥) إنّما النجوى من الشيطان ليحزن الذين

(١) ص ٣٥٨

(٢) طريق المهجرتين وباب السعادتين ٣٥٩ و ٣٦٠

(٣) سورة فاطر ٣٤

(٤) جاء فى الهامش : ضلع الدين بفتح أوله وثانيه ثقله وغلبته . وفى رواية : من غلبة الدين وقهر الرجال .

(٥) سورة المجادلة ١٠

آمنوا . فالحزن مرض من أمراض القلب ، يمنع من نهوضه وسيره وتشميره والثواب عليه ثواب المصائب التي يبتلى العبد بها بغير اختياره ، كالمرض والألم ونحوهما ..» قال تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ﴾

وإن ثمة سؤالاً : هل جفاف الدمع ، وخاصة دمع النسوة ، وذهاب حزنهن يعنى بالضرورة الرضا والسعادة والطمأنينة ؟ لا بطبيعة الحال . فمن الجائز ألا يكون الإنسان حزيناً ولكنه في الوقت ذاته ليس راضياً . إن هذا المرمى البعيد الذي تمثله المرحلة الثالثة هو الذي تنص عليه الآية الكريمة . إن هذا الهدف « الرضا » تنص عليه الآية الكريمة بصريح اللفظ في حق كل نساء المصطفى ﷺ من مظاهر رضا الله تعالى عنهن وتكريمه إياهن . ﴿ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتيتن كلهن ﴾ وإن المصطفى ﷺ ، النبي الإنسان الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين والذي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي رفع عنه الحرج في القسم لزوجاته ، ما الذي ينتظر منه وهو الأسوة الحسنة للمسلمين لله رب العالمين ، ما الذي ينتظر منه وهو الخبير بخفايا النفوس ، وبخاصة نفوس نساته ، وهو الذي كان في خدمة أهليه عليه الصلاة والسلام ، وهو التطبيق العملي لمعاني القرآن الكريم الذي نص على أهداف ثلاثة بحق أزواجه ﷺ : أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين ؟ الذي ينتظر منه هو ما نصّ عليه أبو حيان مثلاً في البحر المحيط^(١) : « وافقت الروايات على أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن في القسمة حتى مات . ولم يستعمل شيئاً مما أبيع له ضبطاً لنفسه ، وأخذنا بالفضل ، غير ما جرى لسودة مما ذكرناه» وقال الزهري: ما علمنا أن رسول الله ﷺ أرجأ من أزواجه بل آواهن كلهن^(٢) .

وبهذا يتبين أن نساء المصطفى ﷺ نلن كل ما أشارت إليه الآية الكريمة من قضايا ست . لأن الثلاث القضايا التي رفع الحرج بشأنها عن المصطفى لم يمارسها فرجها أزواجه ﷺ بسبب عدله ﷺ في القسمة بينهن فيما يملك . وبناءً على ذلك تحققت آليا القضايا الثلاث الخاصة بنساته ﷺ من كون هذه المعاملة الكريمة منه

(١) ٢٤٤/٧

(٢) تفسير القرطبي ٥٢٩٧

ﷺ قد قرّت بها أعينهن وأذهب حزنهن ورضين عنها كل الرضا .
 وإذا كان عدل المصطفى ﷺ فيما يملك قد شمل كلّ أزواجه ﷺ ، فالمعروف
 أنّ قلبه ﷺ كان يميل إلى عائشة رضي الله تعالى عنها . ومعروف أنّ القلب
 لا سلطة لمخلوق عليه . ولذا كان ﷺ يقول : اللهم هذه قدرتي فيما أملك .
 فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . يعنى قلبه لإيثاره عائشة رضي الله عنها دون أن
 يكون يظهر ذلك في شيء من فعله^(١) ويستمر القرطبي قائلًا^(٢) : « وكان في مرضه
 الذى توفى فيه يطاف به محمولا على بيوت أزواجه . إلى أن استأذنهن أن يقيم في بيت
 عائشة قالت عائشة : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة . فاستأذن
 أزواجه أن يمرض في بيتها ، يعنى بيت عائشة . فأذن له . الحديث خرجه الصحيح .
 وفي الصحيح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد
 يقول : أين أنا اليوم . أين أنا غدا . استبطاءً ليوم عائشة رضي الله عنها . قالت :
 فلما كان يومى قبضه الله تعالى بين سحرى ونحرى^(٣) ﷺ »

وإلى مثل هذا الميل الفطرى الذى لا تثريب على المرء بشأنه مادام عادلاً مع
 أزواجه في كلّ ما يملك أشارت الجزئية التالية التى تشمل كل عباد الله تعالى ، ابتداءً
 بحبيبه المصطفى ﷺ . قال تعالى : **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ** .

وإنّ هذه الجزئية الكريمة لتأخذ بسبب من قوله تعالى في سورة ق^(٤) : **وَلَقَدْ
 خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسِهِ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﷻ فالله
 سبحانه وتعالى يعلم ما في قلب كلّ مخلوق . بما في ذلك ميل الأزواج إلى بعض
 نسائهم قليلاً . فعلى كل أن يحذر أن يعقب ذلك الميل القلبي ميل في المعاملة . فإنّ
 هذا ذنب كبير . عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من كانت له
 امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل^(٥) .

وقد عمقت الجزئية الأخيرة في الآية الكريمة ذلك العلم من الله تعالى وأردفته بحلمه

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٨

(٢) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٨

(٣) السّخر الرّثة . والتحر الصدر . تريد بين جنبي وصدرى .

(٤) الآية ١٦

(٥) تفسير القرطبي ٥٣٠٠

جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ عَصَاهُ ، بَأَنَّ كَانَ غَيْرَ عَادِلٍ فِي الْقِسْمَةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ . إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلِيمٌ عَلَى مَنْ عَصَاهُ لَا يَعْاجِلُهُ بِالْعُقُوبَةِ . فَعَلَى مَنْ كَانَ غَيْرَ عَادِلٍ فِي الْقِسْمَةِ ، وَخَاصَّةً مَعَ زَوْجَاتِهِ ، أَنْ يِيَادِرَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَمَنْ أَهَمَّ شُرُوطُ التَّوْبَةِ هُنَا الْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ . قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ^(١) : ﴿ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قَالَ تَعَالَى : ﴿ عِلْمٌ تَرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ .

لقد تبينا في الآيتين الكريمتين السابقتين بعض نعم الله تعالى على حبيبه المصطفى ﷺ . فالآية الكريمة الأولى بينت الفئات من النساء اللاتي أحلهن الله تعالى . فإذا كان منتهى ما فرض الله تعالى للمسلم لله رب العالمين أربع نسوة . فإن المصطفى ﷺ قد أذن الله تعالى له بأن يتخطى هذا الرقم . وقال ابن عباس وقتادة من بعد ، لأن التسع نصاب رسول الله من الأزواج كما أن الأربع نصاب أمته منهن ^(٢) والآية الكريمة الثانية أعطته ﷺ على جهة الخصوص ثلاثة أنواع من الخصوصيات فيما يتعلق بالقسم بين أزواجه ﷺ . وإذا كان المصطفى ﷺ ، إثارة للفاضل كرما منه ، لم يمارس هذا الحق ، فذلك راجع إليه ﷺ هو نفسه . وإلا فإن رب العزة قد رفع عنه الحرج في القسم بين أزواجه . فإذا تحولنا إلى الآية التالية والأخيرة في القسم تبينا في المقابل أن حق أزواجه ﷺ فيها هو الواضح قال تعالى : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ لَوْ أُعْجِبَكَ حَسَنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ .

لقد كان عند المصطفى ﷺ تسع نسوة ساعة أمر بتخييرهن بين الحياة بالدنيا وزينتها وبين رضا الله تعالى ورضا رسوله ﷺ والدار الآخرة . وقد اخترن الله ورسوله كما هو معروف .

وإذا كانت الآية الكريمة السابقة ، في رفعها الجناح عن المصطفى ﷺ فيما

(١) سورة النور ٣١

(٢) البحر المحيط ٢٤٤/٧ وانظر الكشاف ٥٤٦/٢

يتصل بالقسم بين أزواجه قد أعطته ثلاثة مظاهر من الحقوق ، بأن يرجى من يشاء
منهن ويؤوى إليه من يشاء ومن ابتغى ممن عزل فلا جناح عليه ، فإن الآية الكريمة
التي نحن بصددنا أعطت في المقابل نساءه ﷺ ثلاثة أنواع من الحقوق كذلك .
وذلك في هيئة تحريم غير النسوة التسع اللاتي آثرن رضا الله تعالى ورضا رسوله الكريم
ﷺ ، وعدم السماح له بالاستبدال بهن غيرهن ، بل عدم السماح له بالاستبدال
بهن غيرهن ممن أعجب المصطفى ﷺ حسنه . وبالنظر إلى هذه الأحوال الثلاث
يتبين أن رب العزة يكافئ نسوة المصطفى ﷺ التسع ، اللاتي آثرن الله ورسوله
بأن قصره ﷺ عليهن . إنه لا يحل للمصطفى ﷺ أن يتزوج على هؤلاء التسع
مطلقا ، وإنه لا يحل للمصطفى ﷺ أن يبقى عد زوجاته تسعا ولكن عن طريق أن
يطلق بعض التسع اللاتي آثرن رضا الله ورسوله ويستبدل بهن ما يبقى معه عدد
زوجاته تسعا ، ولو أعجب المصطفى ﷺ من واحدة أو أكثر حسنها . عن ابن
عباس قال : نهي رسول الله ﷺ أن يتزوج بعد نكته الأولى شيئا^(١) قتادة ، قال :
لماخيرهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة قصره عليهن فقال : لا يحل لك النساء
من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله^(٢) ولا شك
أن هذا النوع من التكريم لنساء المصطفى ﷺ لإيثارهن رضا الله تعالى ورضا
رسوله الكريم والدار الآخرة . وقد أبقي الله تعالى وراء ذلك لحبيبه المصطفى ﷺ
ما هو حق لكل أفراد الأمة الإسلامية من الاحتفاظ بما شاء من السرارى والإماء .
قال تعالى : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو
أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك .

وإن في إشارة الآية الكريمة إلى حسن المرأة ، وذلك في القول : « ولو أعجبك
حسنه » دليلا على أخذ الإسلام في الاعتبار حسن المرأة عاملا في الرغبة في الزواج
بها . وقد نص على ذلك الحديث النبوي الشريف .. عن أنى هريرة رضی الله عنه عن
النبي ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع . لمالها . ولحسبها . وجمالها . ولدينها . فاظفر
بذات الدين تربت يداك^(٣) وواضح أن الذي يتقدم هذه الأسباب الأربعة هو الدين

(١) تفسير الطبرى ٢٢/٢١

(٢) تفسير الطبرى ٢٢/٢١

(٣) صحيح البخارى ٧/٩

أو الحق ، وأن الذي يتأخر هو الجمال أو الحسن ، الذي يصح أن يؤخذ في الاعتبار حينما يتحقق أهمّ الشروط على الإطلاق ألا وهو الدين .

ويقول الطبري بشأن هذه الآية الكريمة^(١) : « فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت من أن الله حرم على نبيه بهذه الآية طلاق نساءه اللواتي خيرهن فاخترته ، فما وجه الخبر الذي روى عنه أنه طلق حفصة ثم راجعها ، وأنه أراد طلاق سودة حتى صالحته على ترك طلاقه إياها ووهبت يومها لعائشة . قيل كان ذلك قبل نزول هذه الآية . والدليل على صحة ما قلنا من أن ذلك كان قبل تحريم الله على نبيه طلاقهن الرواية الواردة أن عمر دخل على حفصة معاقبها حين اعتزل رسول الله ﷺ نساءه كان من قبله لها : قد كان رسول الله ﷺ طلقك فكلمته فراجعك فوالله لئن طلقك أو لو كان طلقك لا كلمته فيك . وذلك لاشك قبل نزول آية التخيير لأن آية التخيير إنما نزلت حين انقضى وقت يمين رسول الله ﷺ على اعتزالهن . وأما أمر الدلالة على أن أمر سودة كان قبل نزول هذه الآية أن الله إنما أمر نبيه بتخيير نساءه بين فراقه والمقام معه على الرضا بأن لا قسم لهن وأنه يرجى من يشاء منهن ، ويؤوى منهن ما يشاء ويؤثر من شاء منهن على من شاء . ولذلك قال له تعالى ذكره : ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك . ذلك أذنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتن كلهن . ومن المحال أن يكون الصلح بينها وبين رسول الله ﷺ جرى على تركها يومها لعائشة في حال لا يوم لها منه . وغير جائز أن يكون ذلك منها إلا في حال كان لها منه يوم هو لها حق كان واجبا على رسول الله ﷺ أداءه إليها . ولم يكن ذلك لهن بعد التخيير لما قد وصفت قبل فيما مضى من كتابنا هذا فتأويل الكلام : لا يحلّ لك يا محمد النساء من بعد اللواتي أحللتن لك في الآية قبل . ولا أن تطلق نساءك اللواتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فتبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسن من أردت أن تبدل به منهن إلا ما ملكت يمينك وأن في قوله : أن تبدل بهن رفع . لأن معناها لا يحلّ لك النساء من بعد ولا الاستبدال بأزواجك . وإلا في قوله : إلا ما ملكت يمينك استثناء من النساء . ومعنى ذلك : لا يحلّ النساء من بعد اللواتي أحللتن لك إلا ما ملكت يمينك من الإماء ، فإنّ لك أن

تملك من أى أجناس الناس شئت من الإماماء « وقوله : وكان الله على كل شيء رقيبا ، يقول : وكان الله على كل شيء ، ما أحل لك وحرم عليك وغير ذلك من الأشياء كلها حفيظا ، لا يعزب عنه علم شيء من ذلك ولا يؤوده حفظ ذلك كله . »
« ومن في من أزواج زائدة لتأكيد النفي . وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم »^(١) .

وفيما يتصل بالأحكام التى تستنج من الآية الكريمة يقول القرطبي^(٢) « فى هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها . وقد أراد المغيرة بن شعبة زواج امرأة فقال له النبي ﷺ : انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما^(٣) وقال عليه السلام لآخر : انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا . أخرجه الصحيح^(٤) ويقول^(٥) : الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة . فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه فى نكاحها . ومما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »

« واختلف فيما يجوز أن ينظر منها فقال مالك : ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلا بإذنها . وقال الشافعى وأحمد : بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة . وقال الأوزاعى : ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها »^(٦) .

« قوله تعالى : إلا ما ملكت يمينك . اختلف العلماء فى إحلال الأمة الكافرة للنبي ﷺ على قولين : تحل لعموم قوله : إلا ما ملكت يمينك . قاله مجاهد وسعيد ابن جبير وعطاء والحكم . . القول الثانى لا تحل . تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة . وقد قال الله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر . فكيف به ﷺ »^(٧) قال تعالى : **ولا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك . وكان الله على كل شيء رقيبا .**

(١) البحر المحيط ٢٤٤/٧ والكشاف ٥٤٦/٢

(٢) تفسير القرطبي ٥٣٠٣

(٣) أخرى أن تدوم المودة بينكما يقال : آدم الله بينهما يادم أى ألف ووفق .

(٤) تفسير القرطبي ص ٥٣٠٣

(٥) تفسير القرطبي ٥٣٠٤

(٦) تفسير القرطبي ٥٣٠٤

(٧) تفسير القرطبي ٥٣٠٤

(١٤)

الله وملائكته يصلون على النبي

الآيات ٥٣ - ٦٢

بهجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنورة أنشئت الدولة الإسلامية ووجد المجتمع الإسلامي . وبما أن طبيعة كل مجتمع نام تتجه من البسيط إلى المركب ، ومن السهل إلى المعقد . فقد كان كل مجتمع بحاجة إلى النظم والقوانين التي تنظم العلاقات بين أفراد ذلك المجتمع كي يشق طريقه دون عوائق . وتدبرنا للمجتمع المدني آنذاك يتبين أنه يتكون في جانبه الإسلامي من المؤمنين المتقين ، ومن الذين يقلون إيمانا حتى ينتهي الأمر إلى المنافقين الذين اندسوا في المسلمين ، والذين تفاوتت درجات نفاقهم ، وانعكست بالتالي في أعمالهم وأحوالهم ، ومن قبل في أقوالهم . وإن آيات هذا القسم الذي جعلنا عنوانه : الله وملائكته يصلون على النبي . تعنى بهذا المجتمع الإسلامي الذي أراد الله تعالى أن يكون له حظه من صفات بيت النبوة الذي قال تعالى عنه : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » وهي تعالج عدداً من المسائل من زاوية علاقتها بشخص الرسول ﷺ وبيوته وبالمجتمع . وهذه المسائل تتفاوت في طبيعتها وآثارها . وبما أن النظافة أهم سمات هذا المجتمع المسلم ، ونعنى بها نظافة السلوك والمعاملات ، فإن كل ما يعكر صفو هذه النظافة تزيله الآيات الكريمة . وقد أتى هذا المنهج القرآني الحكيم أكمله . ويكفى أن يقال في هذا الصدد إن سلوك أهل المدينة المنورة في صدر الإسلام كان له دوره في مجال الأدلة الفقهية . وهذه هي آيات القسم . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ، وإذا سأتموهن متاعا

فاسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما . إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما . لا جناح عليهن في آبائهن ولا آبائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واثقين بالله إن الله كان على كل شيء شهيدا . إن الله وملائكته يصلون على النبي . يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما . إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا . يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . وكان الله غفورا رحيما . لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا . ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا . سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴿ فلنسر خطوة خطوة مع سلم تعاليم هذا المنهج في آيات القسم هذه . ونبدأ بالآية الكريمة الأولى .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث . إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم . والله لا يستحى من الحق . وإذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴿

ومن الواضح أن الآية الكريمة تعرض لمسألتين رئيسيتين ، الأولى آداب دخول بيوت النبي ﷺ من أجل الطعام . ويتبعها بيوت المسلمين . والثانية مسألة الحجاب . فإنه أطهر لقلوب كل من الرجال والنساء ويندرج تحت هاتين المسألتين الرئيسيتين عدد من القضايا .

فما مناسبة نزول الآية الكريمة . قال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . أنا أعلم

الناس بهذه الآية آية الحجاب^(١) عن أنس رضى الله عنه قال : **بني** على النبي **صلى الله عليه وسلم** بزینب ابنة جحش بخبز ولحم . فأرسلت على الطعام داعياً ، فيجىء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجىء قوم فيأكلون ويخرجون . فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو . فقلت يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه . قال : ارفعوا طعامكم . وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت . فخرج النبي **صلى الله عليه وسلم** فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله . فقالت : وعليك السلام ورحمة الله . كيف وجدت أهلك بارك الله لك . فتقرى^(٢) حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة . ثم رجع النبي **صلى الله عليه وسلم** فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون . وكان النبي **صلى الله عليه وسلم** شديد الحياء . فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة . فما أدري أخبرته أو أخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة^(٣) الباب داخلة ، وأخرى خارجه ، أرخى الستر بيني وبينه . وأنزلت آية الحجاب^(٤) ويضيف القرطبي^(٥) : « فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فنقلوا على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** » .

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت : كنت آكل مع النبي في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابته أصبعه إصبعي فقال : **أوه**^(٦) لو أطاع فيكن ما رأته عين ، فنزلت آية الحجاب^(٧) ويقول ابن كثير^(٨) هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية . وهي مما وافق تنزيلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال : وافقت ربي عز وجل في ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى . فأنزل الله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى^(٩) وقلت يا رسول الله : إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو حجبتن

- (١) صحيح البخارى ١٤٩/٦
- (٢) تقرى حجر نسائه بمعنى تتبع الحجر وطاف بها .
- (٣) الأسكفة خشبة الباب التي يوطأ عليها
- (٤) صحيح البخارى ١٤٩/٦
- (٥) تفسير القرطبي ص ٥٣٠٦
- (٦) **أوه** بفتح الواو المشددة كلمة تقال عند الشكاية أو التوجع قاموس
- (٧) لباب النقول ص ١٧٨
- (٨) تفسير ابن كثير ٥٠٣/٣
- (٩) سورة البقرة ١٢٥

فأنزل الله آية الحجاب . وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن^(١) فنزلت كذلك . وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر وهي قضية رابعة^(٢) .

وكان وقت نزول آية الحجاب في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش التي تولى الله تزويجها بنفسه . وكان ذلك في ذى القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما^(٣) وقد علق القرطبي بشأن الروايتين المتعلقتين بعمر رضى الله تعالى عنه في قضية الحجاب سبب النزول^(٤) : « هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب . وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية ، لا يقوم شيء منها على ساق » ويلاحظ أن القرطبي جعل الموافقة في أسارى بدر موضع الموافقة في إبداله ﷺ بأزواجه إن طلقهن خيرا منهن .

وبشأن اشتمال الآية الكريمة على الأدب في أمر الطعام والجلوس ، جاء في سبب النزول عن ابن عباس القول : كان ناس يتحبنون طعامه عليه الصلاة والسلام فيدخلون عليه قبل الطعام إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون وكان يتأذى بهم فنزلت^(٥) .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال . بلغ النبي ﷺ أن رجلا يقول : لو قد توفى النبي ﷺ تزوجت فلانة من بعده فنزلت : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية^(٦) وأخرج ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : نزلت في طلحة بن عبيد الله لأنه قال : إذا توفى رسول الله ﷺ تزوجت عائشة^(٧) قال ابن عطية وهذا عندي لا يصح على طلحة فإن الله عصمه منه^(٨) .

وبعد الوقوف على ما قيل في أسباب نزول الآية الكريمة ، نودّ أن نتأملها جزئية

- (١) سورة التحريم ٥
- (٢) يريد الآيات ٦٧ - ٦٩ من سورة الأنفال .
- (٣) تفسير ابن كثير ٥٠٣/٣
- (٤) تفسير القرطبي ص ٥٣٠٦
- (٥) البحر المحيط ٢٤٦/٧ وتفسير القرطبي ص ٥٣٠٦
- (٦) لباب النقول ص ١٧٨
- (٧) لباب النقول ١٧٩ وانظر تفسير ابن كثير ٥٠٦/٣
- (٨) البحر المحيط ٢٤٧/٧

جزئية . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تبدأ بمخاطبة المؤمنين الثمرة الحقيقية لمنهج التربية الإسلامية ، لأنهم هم المنتفعون حقيقة بهذه التعاليم السماوية ، وهم الذين سيقومون بتطبيقها . وإنّ في خطاب ربّ العزّة أساساً تلك الصفوة من المؤمنين ، بخلف أحسن الصفات عليهم وأهمّها وهي صفة الإيمان ، بمثابة التكريم من ربّ العالمين لهؤلاء المؤمنين وبمثابة الشهادة لهم بأنهم حققوا أهمّ هدف خلقوا من أجله ويستحقون عليه الجنة ، وهو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له . إذ المعروف أنّ ربّ العزّة إنّما جعل الجنة ثواب من تحققت فيه صفة الإيمان هذه على جهة الخصوص^(١) .

وإنّ البيوت قد أضيفت إلى النبي ﷺ في الآية الكريمة : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ ممّا يفهم منه أن البيت للرجل^(٢) بينما جاء في السّورة الكريمة من قبل قوله تعالى خطاباً لنساء النبي ﷺ (وقرن في بيوتكن) وقد علق القرطبي على هذه المسألة قائلاً^(٤) : « إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة ملك . وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل » .

« لا تدخلوا بيوت النبي : حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك . وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة . ولهذا قال رسول الله ﷺ : إياكم والدخول على النساء الحديث . ثم استثنى من ذلك فقال تعالى : إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه . قال مجاهد وقتادة وغيرهما : أى غير متحينين نضجه واستواه . أى وترقبوا الطعام إذا طبخ حتى قارب الاستواء تعرضتم للدخول . فإنّ هذا مما يكرهه الله ويذمه »^(٥) إناه : إدراكه^(٦) : يقال : أتى الشيء يأتى أتياً وإنى (بكسر الهمزة) وأنى (بفتح الهمزة) وهو أتى : حان وأدرك ... ابن

(١) أفاض ابن تيمية الحديث في كتاب الإيمان بأنّ ربّ العزّة جعل الجنة ثواباً للإيمان وليس الإسلام فقط .

(٢) تفسير القرطبي ٥٣٠٧

(٣) الآية ٣٣ .

(٤) تفسير القرطبي ص ٥٣٠٧

(٥) تفسير ابن كثير ٥٠٥/٣

(٦) صحيح البخارى ١٤٨/٦

الأنبأرى : الأنى من بلوغ الشىء منتهاه فقصور يكتب بالياء .. وإنى الشىء : بلوغه وإدراكه .. وبلغ الشىء إناه وأناه أى غايته . وفى التنزىل العزىز : غير ناظرىن إناه ، أى غير منتظرىن نضجه وإدراكه وبلوغه^(١) .

وإن القول : لا تدخلوا بىوت النبى يفهم منه أن الأساس منع دخول المؤمنىن بىوت النبى ﷺ . ويقاس على ذلك بىوت المؤمنىن أنفسهم . وثمة مجموعة من المسائل تضمنتها الآىة الكرىمة . ونحن نودّ أن نتحدّث عنها وفق ترتيبها فى الآىة الكرىمة ما أمكن . وهذه المسائل هى :

١ - عادة بعض المسلمىن الدّخول دون دعوة وربما دون إذن. بىوت النبى ﷺ ، من أجل الطعام ، متحنىن الوقت الملائم لذلك الغرض منتظرىن دون ملل نضج النطعام كى يلتهموه وإذا انتهى النطعام آنس بعضهم بعضا بالحديث .

٢ - بىنت الآىة الكرىمة بصرىح العبارة أن ذلك العمل يؤذى النبى ﷺ .

٣ - المفروض فى المسلم أن يكون عزىز النفس كرىمها متواضعا غير متعال . لا ىمتنع على أخىه المسلم إذا دعاه . فإذا دعاه ، علىه أن ىذهب فى الوقت المناسب المعتاد ، ولا ىدخل بىت الداعى إلاّ بعد استئناس واستئذان . لأن الدعوة شىء والإذن شىء آخر . فإذا تناول النطعام غادر مكان الدّعوة غير مستأنس مع الآخرىن لحديث ، لأنّ فى ذلك إضافة تعب إلى تعب القائمىن بشئون الدعوة رجلاً ونساءً .

٤ - على الرغم من تأذى المصطفى ﷺ مما ىفعله الضىفن أو الطفلى ، ومما ىفعله بعد تناول النطعام من مكث لا مبرر له ، فإنّه ﷺ ذا الخلق العظىم ، لم ىكن ىنبس بىنت شفة. وإنّ ربّ العزّة لىرشد الأمة الإسلامىة فى شىخص أولئك الذىن آذوا النبى ﷺ واستحيا منهم ، إلى آداب الولائم والدعوات .

٥ - بما أن الذىن ىقومون بأمثال هذه التصرفات من تطفل على الموائد وتناقل بعد تناول النطعام ، لىسوا جمىعاً على المستوى الذى ىطلبه الإسلام فى المسلم من حسن الخلق . وبما أن منهج الإسلام التربوى أن ىحسم أسباب الشرور والآثام أصلا ، بىحث إن الامتثال لتعالىمه يؤدى إلى تثبىت قواعد الفضىلة والقضاء على الرذىلة ، لذا فإنّ الإسلام بىبىن الطرىق الصحىح الذى ىتم بواسطته التعامل بىن الرّجال غير المحارم

(١) لسان العرب « أنى »